مجلة جامعة دهوك، المجلد: 20، العدد: 2 (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص 211 - 236، 2017
DOI: https://doi.org/10.26682/hjuod.2018.20.2.13

الصلح وسيلة لحل النزاعات بين الزوجين

فهيل جبار جلبي
قسم دراسات السلام وحقوق الإنسان، كلية العلوم الإنسانية، جامعة دهوك، إقليم كوردستان– العراق

(تاريخ استلام البحث: 6 آب، 2017، تاريخ القبول بالنشر: 25 تشرين الاول، 2017)

الخلاصة

يحظى الصلح بأهمية كبيرة في مجال حل النزاعات بين الزوجين وغيرها من النزاعات المدنية والتجارية والجنائية والمالية وفي نطاق الشرائع والقوانين كذلك على الصعيدين الدولي والداخلي من قبل الباحثين ورجال القانون والشريعة وحل النزاعات، بغية حل النزاعات بين الزوجين دون الذهاب إلى المحكمة وإنما من قبل المصلحين وفي أماكن أو مكاتب أو مديريات خاصة، نظراً لما للذهاب للمحكمة من آثار إجتماعية وخصوصاً في مجتمعاتنا، وللتخفيف على الخصوم والمحاكم على حد سواء، وقد أثمر الصلح في كل هذه المسائل. وقد تناولت هذه الدراسة بيان ماهية الصلح والحكمة منه ومشروعيته وصفات المصلح، بالإضافة إلى ذكر أسباب النزاعات الزوجية وآثارها، وعن طرق الصلح بين الزوجين التي قد تكون من قبل الزوجين أنفسهم أو من قبل المحكمين أو المصلحين والوسطاء. وبيان موقف بعض القوانين منها. وتوصل الباحث في دراسته إلى أن الصلح من أفضل الطرق لحل النزاعات بين الزوجين لا سيما عندما يقوم به المصلحون والوسطاء البعيدين عن المحاكم وفي أماكن بعيدة ايضاً عن المحاكم وسهلة الوصول اليها. ولذلك يوصي الباحث بضرورة فتح هذه المكاتب بصورة تكون أكثر بكثير مما هي عليه أو قد نرى ندرتها في بعض الأحيان، وتدعيمها من قبل الحكومة أو غيرها من الجهات المعنية.

المقدمة

الإنسان كائن إجتماعي بطبيعته، والاسرة هي نواة المجتمع إذا صلحت صلح المجتمع وإذا فسدت فسد المجتمع، والاسرة هي اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، وكلما زاد وعي الزوجين وزادت معرفتهم بالنواحي الصحية والإجتماعية والإقتصادية التي تؤثر في الاسرة زاد تقدم الاسرة وقلت مشاكلها وبالتالي زاد تقدم المجتمع وقلت المشاكل فيه، ويؤدي ذلك الى تهيئة البيئة الملائمة التي ينمو فيها الطفل ويمارس أول أدواره الإجتماعية في هذا المجتمع الصغير ويتحدد فيها سلوكه الذي سيمارسه في المجتمع الكبير، ويجب أن يكون إختيار كلا الزوجين للآخر على الاسس الصحيحة وعن تمحيص ودراسة وبحث فالدنيا متاع وخير متاعها الزوجة الصالحة، ويجب محافظة الزوج والزوجة أحدهما على الآخر ولا يتنازعا لأسباب يمكن أن تحل بسهولة حتى أنها لا تستدعي اللجوء إلى المحاكم، ذلك أن الإنسان لا بد له من التعامل والحديث مع الاخرين كونه كائن إجتماعي، وقد يحمل البعض من الأقارب او المعارف الحقد والكره له أو لزوجته أو أن يواجه داخل بيته مشاكل طبعية وإجتماعية وإقتصادية وغيرها، ولكن عليه أن يتحملها وأن يبذل جهده في سبيل المحافظة على الحياة الزوجية وكذلك الزوجة بدورها، لكن ومع ذلك قد لا يخلو الأمر من النزاعات التي إذا ما إستمرت قد تهدد الاسرة في كيانها ككل ويرجع ذلك إلى التهاون في الإصلاح بين الزوجين، ذلك وإن كانت السعادة مطلب أساسي لكلا الزوجين فإن هذه النزاعات والخلافات البسيطة التي هي من الممكن حلها بزوال سببها قد تحول دون ذلك وقد لا يعرفون كيفية إدارة هذه النزاعات، وإن إستمرار هذا الخلافات

DOI: https://doi.org/10.26682/hjuod.2018.20.2.13

قد ينعكس سلباً عليهما ويهدد زواجهما، والإصلاح بين الناس من الإعمال الحسنة التي يحبها الله سبحانه، فالمصلح هو ذلك الذي يبذل جهده ليصلح بين المتخاصمين، فالكثير من البيوت كادت ان تنخرب بسبب خلاف بسيط بين الزوجين فاذا بالمصلح بكلمة ونصيحة او ايجاد طريق يعيد الحال الى طبيعتها والمياه الى مجاريها، وفي الأساس يتولى القضاء حل النزاعات بين الزوجين وهذا ما تكرسه الدساتير و تنص عليه قوانين للدولة من أن محاكمها تتولى حل النزاعات، إلا أن التطور المستمر الذي يشهده العالم في مختلف المجالات وما نتج عنه من كثرة المعاملات وتعقيدها قد أفرز تزايداً في عدد المنازعات بين الأطراف، وبالتالي حدث إزدياد مطرد في عدد الدعاوى والخصومات التي تعرض على المحاكم مما أثر سلبا في حسم تلك الدعاوى بشكل سريع وفعال وأقل ضرراً وقد لايستدعي النزاع بين الزوجين اللجوء الى المحاكم لما لذلك من آثار اجتماعية.

أهمية الدراسة:

لاشك أن موضوع الصلح هو من الموضوعات ذات الأهمية الكبيرة خصوصا في الآونة الأخيرة بعدما إزدادت عدد دعاوي الطلاق في المحاكم حتى وصل الأمر في بعض المحاكم إلى أن عدد دعاوي الطلاق المرفوعة أمام محاكم الأحوال الشخصية يصل أو يفوق عدد عقود الزواج التي تقوم بإبرامها في اليوم نفسه، لذلك يستدعي الأمر البحث عن سبل اخرى لحل النزاعات بين الزوجين قبل أن يصل الأمر إلى المحاكم وإيقاع الطلاق، ومن أكثر هذه السبل فعالية وأهمية هو الصلح إذ يلعب دوراً كبيراً في فض النزاعات لاسيما وأنه غالبا ما يتميز بكونه يدرأ ما قد ينشأ بين المتخاصمين من عداوة من خلال الخصومة القضائية، ومن هذا المنطلق جاءت دراستنا لتلقي الضوء على هذه الآلية من خلال البحث في الإجراءات والوسائل التي ينبغي إتباعها وتقنينها لتفعيل دورها، وما يجب إن يطال المؤسسات التي تنهض بهذا الدور لتحقيق الفاعلية المطلوبة لهذه الآلية وصولا الى صيانة الحقوق وتحقيق الإستقرار، بالإضافة إلى المشاكل التي تواجه الأنظمة القضائية في أغلب الدول والمتعلقة بتأخير حسم الدعاوى وكثرة أعدادها، كل ذلك بغية إيجاد حلول مناسبة منعاً لتفاقم الآثار المترتبة على ذلك والحيلولة دون إستشرائها، فهذه الوسيلة أي الصلح هي آلية سلم وتهدئة وحوار أكثر منها آلية قانونية فهي تهدف السلم والإنصاف أكثر من القانون وتجعل من المواطن طرفاً فاعلاً لإيجاد حل للنزاع عوضا عن دوره السلبي أمام القضاء، وتدل هذه الطريقة في حل النزاع عن طريق الحوار والتفاهم من المظاهر الحضارية لحل النزاع وتدل على حضارية المجتمعات التي تعمل بها.

إشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية الدراسة في أن الزوجين ولأسباب قد لا تستدعي ذلك يلجأون إلى المحاكم ولا يجد الصلح حيزا لحل مشاكلهم أو قلة وعي أفراد المجتمع بهذه الوسيلة بصورة عامة مما يستدعي البحث عن أسباب ذلك وإيجاد الوسائل التي تجعل من الصلح والمصلحين من مؤسسات ودوائر وأشخاص ومحاكم اسرية ومكاتب وسيلة فعالة لحل النزاعات الزوجية دون اللجوء الى المحاكم ودرءا لآثارها.

فرضية الدراسة:

وبناءاً على مشكلة الدراسة فإن فرضيتنا تنطلق من محاولة الإجابة على الأسئلة التالية:

1_ ما هو الصلح؟

2_ ما هي أسباب النزاعات التي يمكن أن تهدد الحياة الزوجية وكيف يمكن أان تحل بالصلح وبالتالي الحفاظ على الاسرة؟

3_ ماهو دور المصلحين في حل النزاعات بين الزوجين وكيف يمكن تفعيل هذا الدور بصورة كبيرة لتقليل المشاكل بين الزوجين وتقليل حالات الطلاق؟

4_ هل من الممكن أن يقوم القاضي أو مدير دائرة مكافحة العنف ضد المرأة أو أصحاب المكاتب الخاصة بالصلح مصلحين بين الزوجين؟ وهل هناك مبررات لإستحداث نصوص قانونية خاصة لتفعيل دو المصلحين؟

هدف الدراسة:

وهدف الدراسة هو التعرف على الصلح ووسائله ومن يمكنه القيام بهذا الدور وتسليط الضوء على مختلف الجوانب التي ترتبط

مجلة جامعة دهوك، المجلد: 20، العدد: 2 (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص 211 - 236، 2017
DOI: https://doi.org/10.26682/hjuod.2018.20.2.13

بهذا الموضوع وتفعيله بغية الخروج بانجع الحلول لحل الخلافات أو النزاعات بين الزوجين.

صعوبات الدراسة:

تتمثل صعوبات الدراسة في قلة الدراسات والكتب والمصادر والوسائل التي تتناول هذا الموضوع، ذلك أن أغلب هذه الدراسات إما تركز على الوسائل البديلة عن القضاء لحل النزاعات بشكل عام او لا تتطرق إلى الصلح بالتفصيل وكيفية إنشاء مكاتب خاصة به كما في الدول الغربية حيث هنالك مكاتب خاصة بالصلح بين الزوجين وحل نزاعاتهما بمقابل مادي أو تكون قليلة جداً أو ربما لا نجد مثل هذه المكاتب في مجتمعنا، وإن الزوجين يلجأون إلى المحاكم لأبسط الخلافات، أو ربما ضعف دور المحاكم الاسرية ومديريات مكافحة العنف ضد المراة في حل النزاعات الزوجية، وإنما تركز الدراسات على بيان الوسائل البديلة للقضاء إما في ظل القانون أو في الشريعة الإسلامية وفي المواضيع الاخرى المدنية والتجارية والإستثمارية دون النزاعات الزوجية والأخيرة هي الأكثر أهمية من بين كل تلك المسائل ذلك أنها تؤدي إلى ضعف تماسك المجتمع ككل في النهاية وهذا ما شجعنا على الكتابة في هذا الموضوع. كذلك فان من بين الصعوبات هو كيفية الوصول إلى الجهات القضائية والمعنية للحصول على الإحصائيات الخاصة بالمشاكل والنزاعات التي تقع بين الزوجين وعدم وجود جهة خاصة معنية بذلك تمسك القضايا التي يمكن حلها عن طريق الصلح.

منهجية الدراسة:

ونظراً لأن منهجية الدراسة تعتمد على طبيعة موضوعها فإن المنهج المناسب لهذه الدراسة هو المنهج التحليلي ومنهج الملاحظة بالمشاركة للحصول على المعلومات التي تتطلبها الدراسة الوافية لهذا الموضوع من كافة جوانبه وتحليلها مع الجمع بين العلمية في الطرح والواقعية في المعالجة.

نطاق الدراسة:

يتحدد نطاق دراستنا هذه في بيان مفهوم وسيلة الصلح كبديل لحل النزاعات بين الزوجين ونطاقه وطرقه دون التطرق إلى الصلح في المسائل المتعلقة في العقود والمواد المدنية الاخرى وكذلك الدعاوي والمواد التجارية وعقود الإستثمارات والامور الجنائية. كذلك فان دور الحكمين في الصلح في دراستنا يقتصر على الصلح بين الزوجين وهو يختلف عن التحكيم بمعناه العام والقانوني، ولكون المصلح والوسيط يعملان نفس الدور في حل النزاعات الزوجية فإننا سندرسه كطريقة للصلح وليس كاسلوب مستقل، وبالتالي يمكن بهذا الشكل الوصول إلى أفضل الصيغ لتفعيل دور هذه الوسيلة لحل النزاعات بين الزوجين.

خطة الدراسة:

خطة الدراسة ستكون موزعة على مقدمة ومبحثين وخاتمة، وسنبين في المبحث الأول مفهوم الصلح ومشروعيته وعناصره وتمييزه عن غيره من الوسائل التي تقترب منه وذلك في المطلب الاول، اما المطلب الثاني فسنقوم فيه بدراسة الأسباب التي تؤدي إلى نشوب النزاعات بين الزوجين وآثارها من أسباب طبعية وسلوكية وصحية وأسباب ثقافية وإجتماعية وإقتصادية، والمبحث الثاني سنخصصه لطرق الصلح بين الزوجين إما من قبل الزوجين أنفسهم وذلك في المطلب الاول، أو من قبل المحكمين والمصلحين والوسطاء وذلك في المطلب الثاني.

المبحث الأول
مفهوم الصلح

الصلح قديم قدم الانسانية [1]ذلك أن النزاع ظاهرة طبيعية في حياة الأفراد والمجتمعات في حالة عدم تحقق التجانس فيما بين الأفراد بشكل عام أو بين الزوجين على وجه الخصوص، فحيثما وجد الإنسان وجدت النزاعات وبمختلف أنواعها، والصلح بإعتباره إحدى الوسائل الإكثر فائدة لحل هذه النزاعات وبين الزوجين على وجه التحديد فقد عرفته مختلف الشعوب ومنذ القدم، وكذلك عرفته مختلف الشرائع والقوانين الوضعية، وللتعريف بالصلح بصورة أكثر وضوحا وبيان حكمة مشروعيته وشروطه وصفات المصلح وتمييزه عن غيره من الوسائل التي تقترب منه، فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنخصص الأول لتعريف الصلح وحكمة مشروعيته وعناصره، اما المطلب الثاني فسنبين فيه اسباب النزاعات بين الزوجين وآثارها.

DOI: https://doi.org/10.26682/hjuod.2018.20.2.13

المطلب الأول

تعريف الصلح وحكمة مشروعيته وتمييزه عن غيره من الوسائل

سنتناول في هذا المطلب تعريف الصلح لغةً واصطلاحاً وذلك لتحديد معناه عند علماء اللغة العربية ومعناه في إصطلاح فقهاء الشريعة والقانون في الفرع الاول، ومن ثم نبين حكمة مشروعيته وعناصره في الفرع الثاني، اما في الفرع الثالث فسنقوم بتميزه عن غيره من الوسائل وكما يأتي:

الفرع الاول

تعريف الصلح

سنبين في هذا الفرع تعريف الصلح لغة واصطلاحا وكما يلي:

الصلح لغةً: الصلح بالضم وسكون اللام هو إسم من المصالحة خلاف المخاصمة يقال في اللغة صلح الشيء وصلح صلوحاً فهو صالح من الصلاح خلاف الفساد [2]، والصلح: تصالح القوم بينهم، والصلح: السلم، وقد إصطلحوا وصالحوا وأصلحوا وتصالحوا وأصالحوا [3]، وصلح يصلح صلاحاً وصلوحاً زال عنه الفساد، والصلاح ضد الفساد، والإصلاح نقيض الإفساد، والإستصلاح نقيض الإستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده أقامه، وأصلح الدابة أحسن إليها فصلحت [4]، قال تعالى: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) [5]، والصلح :السلم إسم من المصالحة وهي المسالمة بعد المنازعة، وصالحه مصالحة وصلاحاً [6]. فالصلح في اللغة معناه الإتفاق وإنهاء الخصومات والفساد وإحلال السلام وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل النزاع.

والصلح إصطلاحاً: هو" معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين" [7]، وله عدة أنواع فهناك صلح بين المسلمين وأهل الحرب، وصلح بين الدول، وبين أهل العدل والبغي، وصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما، وصلح عن إنكار وعن إقرار وعن سكوت [8]، قال تعالى: (وإن إمراة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير واحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيراً) [9]. وتعرف المصالحة بأنها "العودة معاً إلى علاقة جديدة بعد نتائج مروعة وشاقة من جراء أفعال خاطئة مثل (الخيانة، عدم الوفاء، استخدام العنف)، سواء كانت حقيقية أو محسوسة من قبل أحد الطرفين أو كليهما، وذلك بالتصالح مع من قام بالفعل الوحشي أثناء النزاع بما يبني الثقة بينهما" [10].

ويمكن

بيان تعريفات الصلح عند فقهاء الشريعة الإسلامية كما يلي [11]

1_ عند الحنفية: عقد يحل النزاع بين الطرفين بشكل يرضي كليهما.

2_ عند المالكية: إنتقال عن حق أو قضية بتعويض لحل الخلاف.

3_ عند الشافعية: عقد يحصل به ذلك. أي يحصل به حل النزاع.

4_ عند الحنبلية: معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المتنازعين [12].

والمتأمل لتعريفات الصلح عند هؤلاء الفقهاء يرى بأنه عقد يرفع النزاع مع وجود اختلاف في بعض العبارات إلا أنه بشكل عام لا يؤثر على جوهر التعريفات.

الصلح في القوانين: عرفه المشرع العراقي بأنه"عقد يرفع النزاع وينهي الخصومة برضا الطرفين" [13]، أما المشرع المصري فقد عرف عقد الصلح بأنه"عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من إدعائه" [14]. كما عرف القانون الفرنسي الصلح بأنه"عقد ينهي الأطراف بواسطته منازعة نشأت أو ستنشأ" [15]. ومن مجمل هذه التعريفات يمكننا ان نعرف الصلح بانه "عقد او اتفاق او تراضي يقع من قبل المصلحين الذين قد يكونوا أطراف النزاع أنفسهم أو شخصاً ثالثاً أو جهة بين أشخاص النزاع سواء أكانو أفراداً أو زوج وزوجة أو أهل حق وباطل أو أصحاب عمل أو عشائر أو دول، بغية حل النزاع القائم بينهم وإنهاء الخصومة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل

مجلة جامعة دهوك، المجلد: 20، العدد: 2 (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص 211 - 236، 2017
DOI: https://doi.org/10.26682/hjuod.2018.20.2.13

النزاع قدر الإمكان ودفع مقابل إن كان له مقتضى وإحلال الوئام والسلام بينهم".

الفرع الثاني

حكمة مشروعية الصلح وعناصره

جميع الديانات تدعوا إلى الصلح والوئام والسلام وإلى إصلاح ذات البين بين المتخاصمين، فقد جاء في الآثار البهائية (أرى لزاماً أن يوجه كل واحد منكم أفكاره ومشاعرة نحو المحبة والإتحاد، وكلما خطر بقلبه خاطر من الحرب قاومه بخاطر اكبر منه من الصلح والوئام)، وجاء في الكتاب المقدس (طوبى لصانعي السلام ... فلهم ملكوت السموات) [16].

أما في الشريعة الإسلامية فالصلح جائز في الكتاب والسنة وقد جاء في قوله تعالى: (ولا تستوي الحسنة ولا السيئة إدفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم) [17]. وأما السنة فقد روي أبو داود عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً) [18]. ومن هذه الآيات نجد أن الأديان في مجملها تدعوا الناس إلى أهمية وضرورة أن يحلوا نزاعاتهم عن طريق الصلح إذ يمثل أفضل الطرق التي تبقي على التماسك الإجتماعي بين الناس وخصوصاً بين الزوجين.

والحكمة من مشروعية الصلح تاتي من أهميته وفائدته الكبيرة، لما فيه من قطع النزاع والتخاصم وازالة الشقاق والبغضاء والأحقاد وإحلال الوفاق والسلام محل الخلاف والنزاع، وهذا من اعظم مقاصد الشرائع التي تسعى الى اصلاح الافراد والجماعات حيث أن المجتمع بحاجة إلى صيانته من التفكك والتفرق والخصام نتيجة عجلة بعض أفراده وإندفاعهم وإستبدادهم بآرائهم حتى يسود بينهم العدل والصلاح وإقرار الحق ولا يتم ذلك إلا بالإصلاح [19].

وتتمثل عناصر الصلح في وجود نزاع قائم أو محتمل والتنازل المتبادل ما بين الأطراف ونية الصلح [20]، فإذا لم يكن بين الأطراف نزاع أو أنهما من المحتمل سيتنازعان في المستقبل لم يوجد صلح بينهم [21]، ويجب أن ينزل كلا المتصالحين عن جزء مما يدعيه، فلو لم ينزل أحدهما عن شيء مما يدعيه ونزل الآخر عن كل ما يدعيه لم يكن هذا صلحاً بل هو تنازل عن الإدعاء [22]. وفيما يخص الصفات التي يجب توافرها في المصلح فيجب أن تتوفر في الشخص ليكون مصلحاً عدة سمات منها:

1_ أن يؤمن بأن الصلح بين الناس هو رسالة نبيلة.

2_ أن يكون لدى من يقوم به الوقت والجهد والمال.

3_ أن يكون صبوراً ذا نفس طويل.

4_ الإستماع الجيد أو النشط للطرفين.

5_ معرفة كيفية إجراء الحوار وإدارة جلسات الوساطة.

6_ العلم بكافة جوانب النزاع المعروض عليه [23].

ومن هذه الصفات نستنتج أن للصلح أصول وقواعد يجب مراعاتها كدراسة ديناميكية النزاع من خلال جمع الحقائق قبل القيام بالصلح واثناءه، والوضوح في عرض المعطيات، لان المعطيات الخاطئة تؤدي إلى الخطأ في الصلح، والحرص على كسب ثقة الخصوم، والتركيز على إيجاد حلول للنزاع لا على الأطراف، كذلك فان من بين قواعد الصلح إلتزام آداب الحوار، والحياد والموضوعية والعدل ومراعاة الفوارق القائمة ين المتنازعين، وعدم التسرع في البت في النزاع، وإشراك الخصوم في إيجاد الحلول وإزالة الضغوط، والإستعانة بالخبراء عند اللزوم وتحرير محضر الصلح [24].

الفرع الثالث

تمييز الصلح عن غيره من الوسائل التي تقترب منه

الصلح هو إحدى أكثر الطرق فعالية لحل النزاعات بين الأفراد وخصوصاً بين الزوجين، إلا أنه ليس بالطريقة الوحيدة لتحقيق ذلك، فهنالك ترك الخصومة والعفو والتنازل، وسنقوم في هذا المطلب ببيان هذه الوسائل والفرق بينها وبين الصلح بشيء من الإيجاز وذلك لأنها ليست الهدف والمبتغى من دراستنا.

يقصد بترك الخصومة "تنازل المدعي عن الدعوى التي رفعها وعن كافة إجراءاتها مع إحتفاظه بأصل الحق الذي يدعيه" فالمدعي بالرغم من أنه هو الذي يبدأ الخصومة القضائية قد يرى أن من مصلحته تركها وإنهاؤها دون حكم في الموضوع لكونه ربما تسرع في رفع الدعوى قبل أن تكتمل لديه الأدلة، وقد إختلف الفقه حول تكييف الترك، فذهب البعض إلى أنه إتفاق يتم

DOI: https://doi.org/10.26682/hjuod.2018.20.2.13

بإيجاب من المدعي وقبول من المدعى عليه، ويرى البعض الآخر أنه تصرف قانوني إجرائي بإرادة منفردة هي إرادة المدعي أما قبول المدعى عليه فهو تصرف قانوني آخر بإرادة منفردة يختلف مضمونها عن التصرف الأول إذ يتمثل في تنازل المدعي عليه عن مركزه في الخصومة وحقه في التمسك بالسير فيه [25].

والعفو هو "إسقاط القصاص عن الجاني مجاناً ودون مقابل، فاذا تم الإسقاط بمقابل فإنه يسمى صلحاً لا عفواً" [26]. والعفو من الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى الجزائية ومن إسباب سقوط الدعوى، وهناك العفو الخاص إذا صدر من شخص تجاه آخر وهناك العفو العام إذا صدر من الدولة، ويختلف العفو عن الصلح في كون الأول إنما يقع ويصدر من طرف واحد، بينما الصلح يكون بين طرفين، ومن حيث المركز القانوني للأطراف، فبالنسبة للمتهم يمكن القول بأنه تتسع مساحة حرية الإختيار في الصلح وتنعدم في العفو، ذلك أن العفو يقرره القضاء دون حاجة إلى قبوله من قبل المتهم، والذي يبقى شخص مدان رغم إعفاءه من تنفيذ عقوبته، أما المدان المصالح فإن له حرية إختيار قبول الصلح أو رفضه عندما تعرضه عليه جهة قضائية، وبالنسبة للمجنى عليه فلا دور له في العفو لأنه ليس من يقرره على خلاف الصلح فالمجنى عليه له دور تفاوضي هام في قبول الصلح من عدمه وفي تحديد مقدار مقابل الصلح، ويخضع العفو لسلطة قضاة الحكم أما عرض الصلح فقد يكون من جانب قضاة التحقيق أو الطرفين أو المصلح [27].

فيما يخص التنازل وتمييزه عن الصلح فإن الصلح "عقد يحسم به نزاعاً بين طرفين أو يتوقى به نزاعاً محتملاً"، والتنازل هو "إجراء يعبر فيه الطرف المتنازل عن رغبته في عدم رفع الدعوى أو عدم متابعة السير فيها وذلك عندما يكون لهذه الرغبة اثر في رفع الدعوى والسير فيها" [28]. فالصلح تقابل إرادتين والتنازل تعبير عن إرادة واحدة ويتميز الصلح عن التنازل في أن الأول يكون بعوض بينما يتم التنازل بغير عوض [29]. والتنازل إجراء غير شكلي أما الصلح فلا بد من الكتابة فيه كونها شرط لإثباته، والصلح ينتج أثره في انهاء حالة النزاع من تاريخ تصديق القاضي على قرار الصلح اما التنازل ينتج اثره من تاريخ صدور ممن له الحق فيه بقوة القانون وفي اية مرحلة كانت الدعوى لانه من النظام العام [30].

خلاصة القول إن كل من هذه الوسائل الثلاث التحكيم والعفو والتنازل وإن كانا يقتربان من بعضهما ومن الصلح في امور تجعلهم في طائفة الأعمال التصالحية والتوفيقية إلا أن لكل منهم سماته وآثاره المستقلة التي تميزه عن الآخر وإن كان الصلح مفهومه أوسع، فمثلا كل صلح ينطوي على تنازل وليس العكس صحيح لأنه قد يحصل التنازل بدون صلح كما لو أراد المجنى عليه ستر الفضيحة أو إسدال الستار عن الجريمة لإعتبارات خاصة ترك له المشرع تقديرها.

المطلب الثاني

أسباب النزاعات بين الزوجين وآثارها

إن الزواج هو مشروع العمر ومفتاح بقاء البشرية، والرابطة الزوجية هي علاقة مقدسة تنعقد بين الرجل والمرأة وتهدف إلى المحافظة على النسل، ويمكن أن تكون نعيماً يجد الزوجين فيها الراحة، ويمكن أن تكون جحيماً لا يطاق يضاعف همومهم، والعلاقة الزوجية علاقة إنسجام ووئام لأنها رابطة بين قلبين وواصلة بين روحين، وهي من أسمى العلاقات بين البشر، فعليها يقوم بناء المجتمع بأكمله، وهي علاقة مستمرة ومتصلة لها متطلباتها المتبادلة التي تقتضي الإشباع المتزن عاطفياً وجنسياً وسلوكياً واقتصادياً وثقافياً، وكلما كان الزوجان متفهمان لبعضهما البعض ومتواصلان بشكل جيد كلما قلت النزاعات والخلافات بينهما وكان زواجهما ناجحاً، وكلما حدث الإختلال والإضطراب الزواجي بينهما نتيجة عدم الفهم والتواصل فيما بينهما كان زواجهما فاشلاً، والعلاقات بين الناس ومنهم الأزواج لا تخلو من النزاعات، كون النزاعات ظاهرة إجتماعية شائعة تحدث في حياة جميع المجتمعات وبين جميع الشعوب والدول والأفراد، لأن الإنسان كائن إجتماعي بطبيعته يحتاج لغيره حتى يشبع حاجاته وأثناء ذلك تحدث علاقات وتواصل لسد هذا الإشباع، وقد تحدث نتيجة لذلك نزاعات أيضاً، كما في العلاقة بين الزوجين، حيث أن الناس ذو طبائع ورؤى وحاجات ومصالح وأهداف مختلفة فمن الممكن أن تحث

مجلة جامعة دهوك، المجلد: 20، العدد: 2 (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص 211 - 236، 2017
DOI: https://doi.org/10.26682/hjuod.2018.20.2.13

الخلافات والنزاعات بينهم، وأسباب النزاعات بين الزوجين مختلفة وقد تكون طبعية وسلوكية وصحية، وقد تكون مالية وإقتصادية، أو تكون ثقافية وإجتماعية، وقد تتداخل هذه الأسباب أحيانا مع بعضها إلا أننا ولغرض تسهيل الدراسة سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع، بحيث سنتناول في الفرع الأول أسباب النزاعات بين الزوجين الطبعية والسلوكية والصحية، وفي الفرع الثاني سنبين الأسباب الثقافية والإجتماعية والإقتصادية، أما الفرع الأخير فسنخصصه لآثار هذه النزاعات.

الفرع الأول

الأسباب الطبعية والسلوكية والصحية

النزاعات [31]الاسرية ليست مجرد خلاف يحدث بين الرجل والمرأة في إطار الزوجية بعيداً عن المجتمع، وإنما هي أكثر من ذلك بكثير فالاسرة هي المرحلة الاولى في تربية الأفراد وتنشئتهم وتشكيل شخصيتهم، وطبيعة العلاقات والسلوكيات التي تحدث فيها تؤثر على الأبناء سلباً وإيجاباً، وكلما تماسكت الاسرة تماسك المجتمع، وتعرف النزاعات الزوجية بانها" الصراعات الناشئة بين الزوجين نتيجة عدم التقارب في السمات الشخصية او بسبب المشكلات الإقتصادية أو الضغوط الخارجية التي تقع على أحد الزوجين أو كليهما مما يترتب عليه عدم إشباع بعض الحاجات النفسية والفسيولوجية التي تؤدي إلى إضطراب العلاقة الزوجية" [32].

وبإعتقادنا إن أغلب أسباب حالات تفكك الاسرة والطلاق بعد عقد الزواج أو بعد الخطوبة والذي إنتشر في الآونة الاخيرة تعود إلى أن كل من الشاب والفتاة حين يختاران بعضهما البعض لا يعرفان أطباع وسلوك وأخلاق بعضهما البعض أي لم تمر فترة طويلة على التعارف فيما بينهما، ولهذا وبعد عقد القران يجدون صفات سلوكية وطبعية واخلاقية سيئة يدركون إستحالة العيش مع بعضهم هكذا ولهذا ينفصلون بالطلاق أو بالخلع والذي يكون على شكل إتفاق بينهم.

إن كون الزوجين ضعيفين من ناحية العلم بأمور الدين وتعاليمه ومبادئه التي توجه الزوجين في كيفية تربية الأبناء وتقاسم المسؤولية فيما بينهم، وكيفية التخاطب والحديث والمشورة عند حدوث المشاكل يسبب في ضعف تأثيرهم في الحفاظ على الحياة الزوجية [33]، وإن تدني المستوى التعليمي للزوجين يؤثر كذلك في ادراكهما للأساليب التي تحل نزاعاتهما، واختفاء الاهداف الاسرية المشتركة وتلاشي التعاون والتناقض في العلاقات الشخصية والاتجاهات العدوانية والعصبية واللامبالاة من أهم أسباب النزاعات بين الزوجين [34]. إن الزوجين في حالة عدم التوافق بينهم على طبيعة العيش معا ستنشأ بينهما الخلافات كأن لا يؤدي أحدهم دوره داخل البيت ولا يتحمل مسؤولياته او يلقيها كلها على عاتق الطرف الآخر، ولا يتواجد في البيت كثيرا وانما يقضي وقته خارجاً سواء بالعمل او مع الأصدقاء ولا يولي أهمية لقضاء حاجات البيت وتربية أولاده، خصوصاً إذا كان عمل أحدهما صباحاً وعمل الاخر مساءاً فيلقي عبء الاسرة على الآخر [35]، وتجاهل أحد الزوجين رغبات أو طلبات او حاجات الآخر، أو أن لايحب الزوج زوجته أو لا يظهر مشاعره تجاهها والإستهزاء بها عند إبداءها لمشاعرها والخيانة الزوجية[36] ، إضافة إلى كون احدهما أكبر من الآخر من ناحية العمر، والقسوة والشدة المفرطة أو اللين الزائد في التربية، مع إختلاف آمال واحلام الزوجين، كذلك ان تكون المرأة معاكسة للرجال او لها علاقات مع الغير او تتحرش بالخادم العائلي او تتعاطى المخدرات والخمور وكذا الحال بالنسبة للزوج [37]، وقد يشاهدان الافلام الإباحية، أو يقضيان وقتا طويلاً على الانترنيت أو مشاهدة القنوات الفضائية، وأن يتحرش الزوج بالخادمة، او يكذب كثيراً، وله أصدقاء سوء وإنحرافات جنسية شاذة ولا يبالي بحالة الزوجة أثناء دورتها أو أثناء الحمل، وأن تكون الزوجة تسيء معاملة زوجها وتشك في سلوكه وتكون كثيرة اللوم والنقد، وترفض الحوار وتعانده دائما مع عدم الإهتمام بشوؤنه بالإضافة إلى عدم مراعاتها لضغوط الحياة اليومية عليه ونشوزها [38]، كما قد يعاني الزوج من ضعف جنسي مع ممارسة العادة السرية ولا يدرك أهمية المداعبة أثناء الجماع غير ملبيا لرغباتها الجنسية ويعاني من سرعة القذف، وكذا الحال بالنسبة للزوجة التي قد تعاني من آلام نتجية الجماع وتجهل امور المعاشرة الزوجية وتعاني من تأخر حدوث النشوة الجنسية

DOI: https://doi.org/10.26682/hjuod.2018.20.2.13

غير ملبية لرغبات زوجها الجنسية أو تعاني من عدم الإنجاب [39]. وقد تكون شخصية الزوج ضعيفة ومتقلباً في المزاج ولديه غيرة شديدة ويغضب بسرعة ويحب الوحدة والإنعزال ولايثق بأحد، ويكون دائم التوتر والقلق ومتضايق وحزين وغير واثق من نفسه وكثير الوسوسة، ونفس الشيء بالنسبة للزوجة، و يتعامل الزوج مع الأطفال بقسوة أو لا يتابعهم أو يحب كثرة الأطفال أو بالعكس، يرفض بقاء أطفال زوجها السابق عنده، يتضايق من إزعاج الأطفال ويفضل بعضهم على بعض، ينقل الزوج هموم العمل للبيت، ويقضي ساعات طويلة في عمله أو أن يرفض عمل زوجته لوجود إختلاط، او يطلب منها ترك الوظيفة، يرفض مواصلة تعليمها، استحواذه على راتبها مع عدم الانفاق على البيت وعدم إعطائها مصروفاً شخصياً، وقد يكون المستوى المادي للزوج أقل من مستوى اسرة الزوجة ودخله محدود وعليه ديون متراكمة ويهدد دائماً بالزواج باخرى أو لا يعدل بين زوجاته، وأغلب هذه الصفات تصح بالنسبة للزوجة كذلك إذا ما عكسناها وقد تمتنع الزوجة عن السفر مع زوجها او الانتقال معه الى مسكن آخر [40]. ومن منابع النزاعات الزوجية الغيرة وسوء العلاقة بأهل الطرف الآخر [41]. كما أن عدم الانفاق والنشوز والعيوب في أحد الزوجين التي يكون فيها ارهاق لهما كالعيوب التناسلية (العنة مثلا) وغير التناسلية (كالجنون والجذام)، والأضرار لسوء العشرة وتعدد الزوجات وللغيبة وحبس الزوج، كلها أسباب لحدوث النزاعات بين الزوجين وأجاز الشرع والقانون في حالة وجودها للزوجين طلب الطلاق [42].

الفرع الثاني

الأسباب الثقافية والإجتماعية والإقتصادية

إن المحيط الإجتماعي الذي يعيشه الزوجين وما يحتويه من مشاكل يعد من العوامل الرئيسية لحدوث النزاعات بينهما [43]، وهذا المحيط الإجتماعي يحوي على جوانب متعددة منها التدخلات الخارجية، حيث أن الحياة الزوجية لها طبيعة خاصة من حيث أن لها أسراراً لابد وأن تكون بين الزوجين فقط وإن السماح للغير من الأقارب والأصدقاء بالإطلاع عليها يفسح أمامهم المجال للتدخل في حياة الزوجين وقد يؤدي ذلك الى فساد العلاقة الزوجية وتشتت أمر الاسرة، كما أن إنتقال الاسرة من الريف الى المدينة قد يؤدي إلى نشوب نزاعات بين الزوجين، فالمرأة ستصبح متعلمة ومثقفة أكثر وسوف تطالب بحقوق أكثر وبنوع من التوازن بين مسؤولياتها وحقوقها مقارنة بما لزوجها وهذا قد يحدث نزاعاً بين إمرأة ذات عقلية جديدة ورجل لا يزال يفكر في ذكورية المجتمع [44]. كما أن عمل الزوجة خارج البيت ووسائل الإعلام التي تركز على ثقافة بعيدة عن قيم المجتمع قد تخلق نوعاً من النزاع داخل الاسرة وخاصة إذا كان المعروض يخص القيم الاجتماعية والاسرية [45]، وتعد رواسب ما قبل الزواج كالإختيار لغاية ولا تتحقق كأن يتزوج الرجل من إمراة من أجل المال كأن تكون موظفة أو من اسرة ثرية، وكذلك من يتزوج امراة طمعاً في مكانة أبيها كمن يتزوج بنت مسؤول في الدولة، فإذا لم يتحقق له ذلك إنقلبت حساباته وبدأ ينتقم من زوجته لكون حياته إنقلبت رأساً على عقب [46]. ومن هنا نرى بأن الإختيار يجب أن يكون على اسس صحيحة، فيجب أن يكون الاخلاق والدين من بين الاسس الاولى في الإختيار كما حثنا على ذلك الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، والبعض يشترط إضافة الى ذلك الجمال والوظيفة أو النسب وإن قل الإختيار على الأساس الأخير في الوقت الحاضر، فإن وجدت بالإضافة إلى الأخلاق والدين الصفات الاخرى فبها وإلا فإن عدم الزواج يكون أفضلاً من الزواج مع بقاء شيء ناقص في قلب الرجل أو المرأة والذي قد يكون لاحقا سببا في حدوث النزاعات بينهما.

في الزواج يجب أن يكون كلا الطرفين راضيين في قبول الآخر دون إكراه والذي قد يأتي بنتائج عكسية، كذلك أن لا يغش أحد الطرفين الطرف الآخر بأخفاء عيوبهم، وأن لا يغالوا في المهر وما يتبعه، فهذه أيضاً كلها أسباب تؤدي إلى النزاعات الزوجية [47]. كذلك الزواج المبكر وسكن الزوجين المشترك مع الأهل وإنعدام الكفاءة التي هي لازمة لاستقرار الحياة الزوجية [48]. اي الكفاءة بين الرجل والمرأة في الغنى والثراء وخصوصا في الرجل بأن لا يتزوج الرجل الفقير من إمرأة غنية أو بنت سلطان وجاه لها حياة مرفهة لا يستطيع الرجل توفيرها لها فهي قد لا

مجلة جامعة دهوك، المجلد: 20، العدد: 2 (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص 211 - 236، 2017
DOI: https://doi.org/10.26682/hjuod.2018.20.2.13

تستطيع التكييف مع الفقر رغم حبها للرجل وبالتالي ينعكس هذا الامر على الحياة الزوجية [49].

إن الظروف الإقتصادية الجيدة سبب هام من أسباب الاستقرار داخل الاسرة، وبالعكس فإن الفقر والظروف المادية السيئة تؤدي إلى نشوب النزاعات بين الزوجين، كأن يكون الزوج بخيلا كونه من أصحاب الدخل المحدود فتحدث مشكلة في الإنفاق، مما قد تظطر الزوجة الى السرقة من ماله أو حتى من الغير ويشعرها هذا بأن زوجها لا يهتم بها، ويمكن أيضا أن تكون الزوجة مسرفة وتتفاخر فيما لا ينفع مما يثقل كاهل الزوج، وكذلك عمل الزوجة وراتبها إن كان الزوج يأخذه منها [50]، كما ان انخفاض المستوى المادي وبطالة أحد الزوجين لها تأثير مباشر على كل فرد وعلى الاسرة بشكل عام [51].

الفرع الثالث

آثار النزاعات بين الزوجين

أسرة هي المنبع الأول الذي يستقي منه الاولاد سلوكياتهم وتربيتهم، حيث أن من أهدافها نقل الفضائل الحسنة من الآباء إلى الأبناء، وللابوين دور مهم في تكوين شخصية أبنائهم [52]، ولكن عندما تنشب النزاعات الهدامة في الاسرة فإنها تتصدع وتضطرب ويكون تأثيرها عكس ما تم الإشارة اليه، حيث تؤدي الى تنشئة الأبناء بذات السلوكيات العنيفة.

وكنتيجة طبيعية لتلك المنازعات فإن مشاعر الأبوين تجاه الاولاد تبدأ بالأنحلال والتخفي شيئاً فشيئاً، إضافة إلى إنفعالات متباينة من الأبوين على الابناء وكرههما لهم، فكثير من الآباء يعبرون عن غضبهم لبعضهم البعض بتجاهل الأبناء أو معاملتهم بقسوة [53]، وعزوفهم عن تربيتهم [54]. أما من الناحية التربوية فنجد ان الأطفال يتأثرون بهذه السلوكيات الخاطئة داخل الاسرة بشكل خطير، فأغلب الأطفال الذين يرتكبون الجرائم ينتسبون إلى أسر ضعفت فيها العلاقة بين الزوجين، وكثرت فيها المنازعات، لأنهم بحاجة إلى الحب والرعاية، ولن يجد التربية الصالحة في جو أسري متوتر [55]، فالابن في هذه الحالة يعقد مقارنات مستمرة بين حياته والحياة الأسرية التي يعيشها الأبناء الآخرون في اسر اخرى تختلف عن اسرته وعن طريق العلاقة التي يعقدها معهم، تظهر له طبيعة الحياة السعيدة التي يعيشونها مع آبائهم، فينتابه الشعور بالنقص والبؤس لحالته والحقد على الآخرين [56].

وتنعكس الامور على أهل الزوجين، فبدلا من أن يكونا متحابين فيما بينهم ومتماسكين وبينهم صلة رحم قوية يكونون قاطعين لهذه الصلة واحيانا ينتقل النزاع الى نزاع بين اسرتين، فإذا كانت هناك علاقة قرابة بين الاسرتين فإنها تتأثر سلباً بهذا النزاع، ويؤدي إلى إحباط الزوجين وعدم التوافق والرضى فيما بينهما، وضعف في الرقابة الاسرية التي تعتبر من أهم أنواع الرقابة الإجتماعية، وغياب المتابعة والنقد والتوجيه بما يسهل الانحراف للكل [57].

وبالنسبة للزوج والزوجة أنفسهم فإن الخلافات الزوجية تؤثر عليهما بشكل كبير من جميع النواحي، فلا يؤدي الزوج عملة بنجاح عكس الرجل السعيد والموفق في حياته حيث يؤدي عمله بكل نجاح وتفان، لأن ذلك الهدوء والبيت السعيد سوف يوفر له الثقة بالنفس وبالتالي النجاح في العمل وكذلك ينطبق على المرأة الموظفة التي تعمل خارج المنزل [58].

أما فيما يتعلق بأثر النزاعات الزوجية على المجتمع فان إستقرار الإنسان داخل اسرته يكون عاملاً في تطوير أدائه المهني وإتقانه على الوجه الأكمل وعلى العكس فان عدم إستقراره يشل تفكيره ويؤثر هذا سلباً على المجتمع إذ أن قوة المجتمع تستمد من طاقات أبنائه وإن النزاعات الاسرية تؤثر على طاقة المجتمع الإنتاجية [59].

المبحث الثاني

طرق الصلح بين الزوجين

يرى الفقهاء أن الصلح له أهداف مهمة داخل المجتمع، حيث أنه عندما ينهي نزاعاً فإنه يساهم في إرساء السلام داخل المجتمع، ذلك أنه يقضي على الخلافات والأحقاد ويقرب القلوب من بعضها، ويضع حداً لما تتركه النزاعات من آثار في النفوس المتخاصمة [60]، وفي الكثير من القوانين فان الصلح وجوبي إذا كان النزاع المعروض أمام المحكمة بين زوجين، وفي

مجلة جامعة دهوك، المجلد: 20، العدد: 2 (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص 211 - 236، 2017
DOI: https://doi.org/10.26682/hjuod.2018.20.2.13

الدول الاوروبية والأمريكي أي الغرب بصورة عامة فإن القاضي في حله للنزاعات بين الزوجين يركز بل يشدد على ضرورة إجراء الصلح بين الزوجين، إما بإرجاعهم إلى البيت لغرض مراجعة أنفسهم وأخطائهم، أو بإحالتهم وإرشادهم إلى مكاتب الصلح أو إلى أحد المصلحين حيث تكثر هذه المكاتب وهذه المهنة أي مهنة المصلح في هذه الدول ونرى ندرتها في بلداننا بل إنعدامها، فالكثير من الأزواج ولابسط الخلافات يلجأوون إلى رفع الدعاوي في المحاكم [61]، ولغرض بيان طرق الإصلاح بين الزوجين فإننا سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين، سنبين في الأول حل النزاعات بين الزوجين من قبل الزوجين أنفسهم، وسنفرد الثاني لحل النزاعات بين الزوجين من قبل المحكمين والمصلحين والوسطاء.

المطلب الأول

حل النزاعات بين الزوجين من قبل الزوجين أنفسهم

كل اسرة وعند بداية تكوينها قد تتعرض إلى بعض الصعوبات وتعاني من بعض المشاكل والخلافات وهذا يكاد يكون أمراً طبيعياً، فطبيعة الحياة الزوجية وإختلاف الأدوار فيها وتنازعها أحيانا [62]، وطبيعة التفاعل الإجتماعي بين الزوجين وبين العائلة بصورة عامة من جهة ثانية، وبين الأبناء أنفسهم من جهة ثالثة، يجعل من النزاعات أمراً مالوفاً ومتوقعاً فيها، وهكذا فالاسرة كنظام إجتماعي لا تميل بطبيعتها نحو حالة من الثبات والإستقرار هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى تعتبر النزاعات الزوجية سبباً لاحداث التغيير الاجتماعي وتتفاوت الاختلافات والنزاعات في حدتها من اسرة لاخرى [63]، وتختلف طرق التنشئة الإجتماعية من اسرة لاخرى تبعاً لذلك. وحتى يكون الزوجان قادران على حل نزاعاتهم الزوجية وقبل ذلك ان يكونا اهلين للزواج وقادران على تحمل مسؤولياته، يجب تنشئتهم تنشئة اجتماعية داخل اسرهم، وعليه سنتناول مفهوم التنشئة الاجتماعية في هذا المطلب وفي الفرع الاول منه، اما الفرع الثاني فسنخصصه لحل النزاعات بين الزوجين من قبل الزوجين انفسهم.

الفرع الاول

التنشئة الاجتماعية

التنشئة في اللغة العربية مصدر مأخوذ من الفعل نشأ أي ربى وشب، أي ارتفع عن حد الصبا وبلغ الإدراك، ونشأ في بني فلان أي تربى بينهم. وقد عرف أبو القاسم الأصفهاني معنى التنشئة لغويا: نشأ النشء، والنشأة إحداث الشيء وتربيته، والإنشاء هو إيجاد الشيء وتربيته [64].

ويقصد بالتنشئة الإجتماعية الإهتمام بالنظم الإجتماعية التي من شأنها أن تحول الإنسان إلى فرد إجتماعي قادر على الإندماج والتفاعل بيسر مع أفرد المجتمع وهي عملية يكتسب الأطفال بفضلها الحكم الخلقي والضبط الذاتي حتى يصبحوا أعضاء راشدين في مجتمعهم، والتنشئة الاجتماعية السياسية هي عملية يتعرف بها الفرد على النظام السياسي والتي تقرر مداركه السياسية وردود أفعاله إزاء الظاهرة السياسية، وهي تلعب دورا خاصا في خلق الوعي السياسي لدى الأفراد في مجال ممارسة الحكم وماهية حقوقهم، وتتكون لدى الأفراد من خلال مؤسسات معينة تتمثل في الأسرة والمؤسسات التربوية والتعليمية ووسائل الإعلام والأحزاب والمنظمات المهنية والشعبية [65].

إن سلامة المجتمع وقوة بنيانه ومدى تقدمه وإزدهاره وتماسكه مرتبط بسلامة الصحة النفسية والإجتماعية لأفراده، فالفرد داخل المجتمع هو صانع المستقبل وهو المحور والمركز والهدف والغاية المنشودة، أما ما حول هذا الفرد من إنجازات وتخطيطات ليست أكثر من تقدير لمدى فعالية هذا الفرد، ولهذا فإن المجتمع الواعي هو الذي يضع نصب عينه قبل إهتماماته بالإنجازات والمشاريع المادية الفرد كأساس لإزدهاره وتقدمه الإجتماعي، وحتى يكون هذا الفرد عضوا بارزا في تحقيق التقدم الإجتماعي لا بد الإهتمام بتنشئته الإجتماعية، وهي التي إهتمت بها الدراسات النفسية والإجتماعية إهتماما بالغا شكلا ومضمونا، وهذا لأهميتها في تشكيل شخصية الفرد الصالح الفعال فعالية إيجابية في المجتمع لا فردا خاملا عاجزا، فالتنشئة إذا من أدق العمليات وأخطرها شأنا في حياة الفرد لأنها الدعامة الأولى التي ترتكز عليها مقومات الشخصيته، والتنشئة كعملية مستمرة لا

DOI: https://doi.org/10.26682/hjuod.2018.20.2.13

تقتصر فقط على مرحلة عمرية محددة وإنما تمتد من الطفولة، فالمراهقة، فالرشد وصولا إلى الشيخوخة ولهذا فهي عملية حساسة لا يمكن تجاوزها في أي مرحلة لأن لكل مرحلة تنشئة خاصة تختلف في مضمونها وجوهرها عن سابقتها، ولا يكاد يخلوا أي نظام إجتماعي صغيرا كان أم كبيرا وأي مؤسسة رسمية أو غير رسمية من هذه العملية ولكنها تختلف من واحدة إلى أخرى بأسلوبها لا بهدفها ومن أبرز مؤسسات التنشئة الإجتماعية نجد الأسرة، التي تعتبر البيئة الإجتماعية الأولى التي ينشأ فيها الفرد وتبنى فيها الشخصية الإجتماعية بإعتبارها المجال الحيوي الأمثل للتنشئة الإجتماعية والقاعدة الأساسية في إشباع مختلف حاجات الفرد المادية منها والمعنوية بطريقة تساير فيها المعاير الإجتماعية والقيم الدينية والأخلاقية وذلك من خلال إتباع الوالدين مجموعة من الأساليب في إشباع حاجات الأبناء وخصوصا في فترة المراهقة، بغية اعداده لجميع مسؤوليات الحياة ومنها مسؤولية الزواج، وتهيته لهذه المرحلة المهمة من الحياة، وان يكون قادرا على مواجهة المشكلات والنزاعات التي قد تواجهه مع شريكة حياته وابنائه وبقية افراد الاسرة[66].

وتعمل التنشئة الإجتماعية السليمة على تنشئة الفرد على ضبط سلوكه، وإشباع حاجاته بطريقة تساير القيم الدينية والأعراف الإجتماعية حيث تعلمه كيفية كف دوافعه غير المرغوبة أو الحد منها، ومما يجدر ذكره أن القدر الأكبر من عملية التنشئة الإجتماعية يتمثل في إقامة حواجز وضوابط في مواجهة الإشباع المباشر للدوافع الفطرية كالدافع الجنسي ودوافع المقاتلة والعدوان، وهي ضوابط لا بد منها لقيام مجتمع سوي وبقائه ولهذا فإن هذه الضوابط توجد داخل كل المجتمعات حتى الأكثر بدائية، ويقول علماء النفس أن الأهل هم المعلم الأول للطفل يتعلم منهم السلوك واللغة والخبرات والمعارف، ويتعلم منهم كيف يكون التعلم والاختبار وحل المشكلات والنزاعات، ومن الأهل يحدد الطفل موقفه إما ان يصبح محبا للتعلم وتحصيله والإقبال عليه، أو يكون كارها له غير آبه به ... ويبدو انه ليس من السهولة بمكان ان نجد نظاما يصلح لكل الناس في كل زمان ومكان، ولعل من أهم الملاحظات لتنشئة الطفل عقليا كما يراها علماء النفس[67]:

1) الرضاعة الطبيعية والاهتمام بالتغذية والصحة لأن العقل السليم في الجسم السليم.

2) حنان الأم وعطفها من المنبهات التي تنمي قدراته العقلية فلابد من إشباعها لينشأ نشأة فيها اطمئنان وأمن وسعادة.

3) يحتاج الطفل إلى أسرة متآلفة ليعيش حياة هانئة، تنمي عنده عامل الثقة بنفسه وبقدراته فيصبح إذا ما كبر وبلغ سن النضج مواطنا صالحا ذا قدرة وكفاية في التعامل مع متطلبات الحياة ومقتضاياتها ومنها الزواج.

4) تعويده على النظام وإنضباط الوقت، وترتيب سلّم الأولويات، وعدم خرقه حتى يكون أمرا ذاتيا ينبع من ذواتهم لأن ذلك يعلمه الإلتزام والصبر .

وقد أشارأحد الباحثون إلى أن الحزم المقرون بالمودة يؤدي الى رفع كفاياتهم مما يجعلهم قادرين على تحمل المسئولية، وإن إستخدام العقل والمنطق وحدهما دون أن يصاحبهما الحزم يوحي للطفل بأننا غير جادين في ما نقول او نعمل فيلجأ إلى التحلل من تبعاته تجاهنا.

5) التشجيع والمديح ولا نسرف أو نبالغ فيهما.

6) تجنب لغة الانتقاص والاستهزاء والتجريح والتحقير وتفضيل الآخرين عليه.

7) إن إصرار الآباء على ان يكون الطفل هو الفائز الأول لأمر له خطورته ويجلب المشاكل للآباء والأبناء، فعلينا أن نعوده كيف يتعامل مع النجاح وكيف يتعامل مع الفشل ما دامت طبيعة الحياة تقتضي ان يكون فيها الرابح والخاسر والناجح والفاشل.

9) تعليمه الإصغاء للآخرين ومشاركتهم في الأعمال الهادفة.

10) تعويدة إحترام الكبار وأنهم مصدر للمعلومات والمعارف.

11) تعويد الطفل على السؤال والاستيضاح والإجابة عليها أولا بأول.

12) تعليمه آداب الحوار والمناقشة وطرق حل النزاعات.

13) لا نمنع الطفل من حضور مجالس الكبار.

DOI: https://doi.org/10.26682/hjuod.2018.20.2.13

14) على كل عائلة أن تتيح للأطفال أن يشاركوا في التخطيط الإجتماعي للمستقبل خصوصا فيما يهمهم من شؤون، ولا بأس أن تبقى الكلمة العليا في كل ذلك للأبوين.

الفرع الثاني

حل النزاعات بين الزوجين من قبل الزوجين انفسهم

إن النزاعات بين الزوجين تنتهي إلى نتيجتين لا ثالث لهما إما إيجابية أو سلبية، فالإيجابية بمعنى أن أحد الأطراف وبسبب أفعاله الناجمة عن الغضب والعنف وعدم الدراسة قد تمكن من حسم النزاع لصالحه حتى يتمكن من دفع زوجه إلى الإستسلام، والسؤال هنا أي حياة سيعيشانها إذا كان يسودها الخوف وعدم التوافق؟ وقد لا ينتهي النزاع إلى نتيجة إيجابية وإنما تنتهي بخسارة الطرفين وهذا هو الوجه السلبي أي صراع دائم وضرب وعنف يؤثر على الاسرة بأكملها [68].

ولحل النزاعات بين الزوجين من قبل الزوجين أنفسهم طرق عدة من بينها اسلوب النقاش والإقناع والحوار، وهذا الاسلوب في الحقيقة هو من أفضل الأساليب في إدارة أي نزاع ينشب بين الزوجين، لأنه يسمح بإستخدام الاسلوب العقلي والعلمي في حل مشكلاتهما، ويتوقف على مستوى تعليم الزوجين، فكلما كانا متعلمين كلما كان الحوار طريقهم في حل النزاع بينهم، ولا بد أن يكونا شجاعين وناضجين ويعترفان بأخطائهما ويقبلون اختلافات بعضهم البعض، مما يوفر فرصة للتفاهم بين الزوجين، وتبقى الخلافات والنزاعات والأسرار داخل حدود البيت، فإنعدام الحوار بين الزوجين من الأسباب الرئيسية لحدوث الانفصال بينهما [69]. ومن الضروري أن يعيش الزوجان حالة توافق ويعرفا عن بعضهما حقيقة عواطفهما، وأن يتحاورا في السراء والضراء بكل صراحة ويعبرا عن مشاعرهما وأن يقولا ما يعتقدانه أو يثقان به وألا يكبتا مشاعرهما تجاه المواقف السلبية حتى لحظة الإنفجار ويعترفان بتقصيرهما من دون محاسبة طرف على حساب الطرف الآخر، أو إستضعافه وإستهجانه أو الإنفراد بالرأي، أن تكون الثقة متبادلة بين الزوجين إذ أن فقدان الثقة يفسح المجال للشك والتوهم والإحتمالات غير الواقعية والسلبية [70]، ونرى أن هذا العنصر قد لا يتحقق بسرعة وإنما يتطلب بعض الوقت، لذا من الضروري لتحقيق ذلك التحلي ببعض الصبر حتى يتعرف كل من الزوج والزوجة على شخصية الآخر ويبدأ بالتعامل معها على هذا الاساس.

وأحيانا يساهم أهل الزوجين في حل خلافاتهما بعد أن يلجئا إليهم الزوجان لهذا الغرض، وقليلاً ما تكون نتيجة ذلك إيجابية وذلك إذا كان بين اسر الزوجين علاقة حسنة، إلا ان ذلك في الكثير من الأحيان يزيد الأمر تعقيداً، ولأن ما زالت مجتمعاتنا السلطة فيه بيد الرجل فإن أهل الزوجة ينصحونها بالرجوع الى بيت زوجها حتى وإن كان مخطئا وبالتالي فان هذا الاسلوب غير مجد في حل نزاعاتهما. او أن تترك المرأة بيت زوجها والذهاب لمنزل أهلها وهذا ليس باسلوب للحل وإنما نوع من الهروب وهو شائع في مجتمعاتنا أيضاً، أو أن تلتزم الزوجة بالسكوت والصبر حتى لا يؤدي تذمرها إلى مزيد من غضب الزوج مما يدفعه إلى طلاقها، ويقول الباحثون بأن هذا الاسلوب يسلب المرأة إرادتها ويحولها إلى كائن عديم التفكير وغير منتج ومساهم في حل مشاكل اسرتها. لذا لابد من الحوار والمرونة وترك فرصة لكل منهما للتعبير بصراحة وعدم التصادم والنظر الى النقاط المحورية الهامة [71].

ينبغي على الرجل تعليم زوجته، وأن يكون قواماً على أهل بيته بمن فيهم زوجته وأبنائه وبناته [72]، و(الرجال قوامون على النساء) [73]ليس معنى القوامة أن يكون الرجل فضاً غليضاً في بيته وانما تعني ان يكون رئيساً حسن الخلق ورفيقا ولينا، وان يكون ذا عشرة جيدة، وان يكون ذكياً في التعامل مع سلوك النساء، وتذكيرها بواجباتها سواء الزوجية أو البيتية، واصلاحها إن أخطأت والاخذ بيدها اذا ظلمت، وعدم البخل، وأن يحسن الظن بها [74]، وإذا كانت المرأة ناشزاً وهي التي تكون مرتفعة ومستكبرة على زوجها وتحب عدم إطاعته، فإن للزوج طرق ثلاثة لحل هذه المشكلة وهي الموعضة الحسنة والهجر في المضجع في نفس البيت والضرب غير المؤذي وذلك إستدلالاً بقوله تعالى: (واللاتي تخافون نشوزهن فعضوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغو عليهن سبيلا) [75].

مجلة جامعة دهوك، المجلد: 20، العدد: 2 (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص 211 - 236، 2017
DOI: https://doi.org/10.26682/hjuod.2018.20.2.13

إن من الصعب في الحياة الزوجية أن نفصل بين المحاورة والمحادثة وأوقات الفراغ [76]، حيث أن عيش الزوجين مع بعضهما وكون كل واحد منهما يشكل مصدر إيناس لصاحبه وإدخال البهجة عليه ورعايته وتلمس همومه، فإن هذا يجعل تنظيم العلاقة بينهما أمرا صعباً وغير مرغوب فيه، ولكن نجاح الحوار والمحادثة بين الزوجين والنجاح في استغلال اوقات الفراغ والنجاح في مواجهة المشكلات يحتاج إلى شيئين مهمين، الأول: تحديد الهدف الجوهري من التواصل بين الزوجين بكل أشكاله، والثاني: هندسة الحوار والعمل على إخراجه بالشكل المطلوب حتى يستمر ويثمر [77].

وهكذا فإن أعظم طرق المعايشة بين الزوجين إتقان فن المداراة في الكثير من المجالات، لأن الزوجين يسكنان ويتعايشان ويأكلان وينامان ويتلازمان ويترافقان معا ليس اياما فحسب وانما سنوات مديدة، فلا مانع من ان يداري الزوجان بعضهما على ما يكون فيهما من الصفات وان يجتمعا على فعل الخير وتلطيف العلاقة بالقيام ببعض المبادرات مما يشرح الصدور، ويتودد الزوجان لبعضهما، وتبادل الأساليب المعبرة التي تناسب كل موقف، وإظهار الإهتمام بالهوايات والرغبات التي للآخر، وإستخدام الحكمة في التاثير وعدم التغيير بسرعة، والمشاركة في التفكير والطموحات والتعاون في تسيير الشؤون المنزلية والمناقشة الموضوعية والبناءة للقضايا المشتركة [78]. وإن التشاور والتناصح أساس لكيان المجتمع وتضامنه ونظامه فهي تحفظ التوازن في نظام العلاقات [79].

كما أن للحياة الزوجية أركان وقواعد من بينها المودة والصفاء والتعاون والتفاهم والسعي نحو الإتحاد ورعاية الحقوق والإستعداد للحياة وحسن المعاشرة، والإنسجام الفكري وتوزيع العمل وضبط النفس وتعزيز الروابط والاحترام والعفاف وعدم الانانية وإخفاء الاسرار، والإبتعاد عن الطموحات والطلبات اللامعقولة وعدم الإستغراق في العمل خارج البيت وعدم الشك والغيرة وإجتناب المعاملة الفضة ومراعاة الجانب الاقتصادي وعدم السماح للغير بالتدخل في حياتهما وتحمل أحدهما للاخر والقناعة [80].

وباعتقادنا انه يجب على المرأة إحترام الزواج الثاني للرجل إذا كان ضمن الشروط والضوابط والإحتياجات التي وضعها الشارع الكريم ونص عليها في كتابه، ذلك أن الحكمة من التعدد واضحة في بعض الحالات كأن تكوت الزوجة الاولى مريضة أو لا تنجب الأطفال وما إلى ذلك من الأسباب التي أباح الشرع على أساسها التعدد، بشروط منها أن يكون الزوج ذا مقدرة مالية وعادلاً في تعامله مع نسائه، وأن لا يكون هذا التعدد سبباً من أسباب نشوب النزاعات بين هذين الزوجين.

المطلب الثاني

حل النزاعات بين الزوجين من قبل المحكمين والمصلحين والوسطاء

سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين بحيث سنتناول في الفرع الاول حل النزاعات بين الزوجين من قبل المحكمين، وفي الفرع الثاني سنبين فيه حل النزاعات بين الزوجين من قبل المصلحين والوسطاء.

الفرع الاول

حل النزاعات بين الزوجين من قبل المحكمين

قد لا تجدي وسائل الزوجين التي ذكرت سابقاً في حل النزاع بينهما، وقد يتفاقم الأمر ويحتاج الى تدخل الاهل والاقارب، وقد يرفع احد الزوجين الامر إلى المحكمة فتنتدب حكمين ليعملوا على نزع فتيل الخلاف بينهما الذي قد يهدم الاسرة، قال تعالى: (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا) [81]، فيقوم الحكمان بدراسة أسباب النزاع ويقدمان آرائهم وحلولهم لإرجاع الحياة الزوجية مرة اخرى، ويتوصلا الى حل لنزاع الزوجين، وإن رأى الحكمان إستحالة ذلك فإنهما يلجآن إلى تقرير الطلاق لتخليص الاسرة والمجتمع من نكد حياة لا تطاق وإجتماع لن يستمر [82]، ويمكن تعريف التحكيم بأنه وسيلة يختارها الأطراف لحل النزاعات الناشئة بينهم عن طريق طرح النزاع للبث فيه بقرار ملزم لهم من قبل شخص أو أشخاص يعينونهم بالأتفاق ويسمون بالمحكمين وذلك ضمن قواعد يختارها

DOI: https://doi.org/10.26682/hjuod.2018.20.2.13

الأطراف أو يتركون للقوانين ذات العلاقة تحديدها بعد إحالتهم إلى المحكمين من قبل المحكمة [83]. وعرف أيضا بأنه "تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما" [84]، إن الفقهاء قد بينوا ان الخطاب في الآية هو للامراء والحكام أو من ينوب عنهم وهم القضاة، وقال آخرون الخطاب عام للجميع، فللصالحين أن يبعثوا حكماً من اهله وحكماً من أهلها للإصلاح، والراجح أن يكون المكلف ببعث الحكمين هم أهل الزوجين بالتنسيق مع القضاة، وكذلك أن يكون الحكمان من أهل الزوجين لأنهم أحرص على مصلحة الاسرة، ثم هم أقدر من غيرهم على ما يحقق المصلحة العامة ويحل النزاع بين الزوجين، ورأي القاضي مهم ولا يجب إغفاله لأن الإلزام بقرارات الحكمين يكون من شأن القاضي [85].

وإختلف الفقهاء في طبيعة عمل الحكمين، فذهب البعض إلى القول بأنهما حاكمان ولهما أن يفعلا ما يريان فيه المصلحة من جمع وتفريق، ولا يحتاجان إلى توكيل الزوجين ولا رضاهما، بينما ذهب آخرون إلى أن الحكمين وكيلان للزوجين ولا يملكان تنفيذ أمر يلزم الزوجين من تفريق أو مخالعة أو غيره إلا بإذن من الزوجين ورضاهما [86]، ونميل إلى الرأي الثاني لأن صدور خطأ من أحد الزوجين لا ينبغي أن يسند الى غيرهما حق التفريق، فالحياة الزوجية لا تخلوا من المشاكل، ولأن ظهور الحق عند الحكمين في مسألة إساءة الزوجين لا يعطيهما حق التفريق بل يجب أن يكون الأمر موكولاً للقضاء وذلك لأهميته.

إن أهم شروط التحكيم هي أهلية التصرف في الحق المتنازع عليه، وأن يصلح الحق المتنازع عليه كمحل للتحكيم، وتحديد المسألة المتنازع عليها تحكيمياً، وأن يتم الإتفاق على التحكيم كتابة, وأن يتوافر في الحكم شروط القاضي، وأن يكون الحكمين من أهل الزوجين، وكذلك أن يكونا أهلين للشهادة فيكونا بالغين عاقلين، وأن تتوفر فيهما الخبرة في مجال التحكيم والصلح، وان يكونا رشيدين وعدلين وذكرين، عالمين بالجمع والتفريق [87]، ونرى ضرورة تمتعهما بثقة الزوجين.

كذلك من بين الشروط التحكيمية إتحاد اطراف الدعوى وعدم تغير صفاتهم، وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسببا، وكون الحكم باتا ومنهيا للنزاع أو لجزء منه أو لمسالة متفرعة عنه وأن يصدر الحكم من محكمين يمتلكون الصلاحية في البت في النزاع، ويجب على المحكمين إتباع إجرءات التقاضي المقررة في قانون المرافعات، ووجوب صدور الحكم كتابة، وان يصدر نتيجة المداولة بالإتفاق أو بأكثرية الآراء متضمناً بيانات معينة، وتنص الفقرة (2) من المادة 272 من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه: (لا ينفذ قرار المحكمين إلا في حق الخصوم الذين حكموهم وفي الخصوص الذي جرى التحكيم من اجله)، وهذه شروط خاصة بالاحكام القضائية فضلا عن الشروط الخاصة بالتحكيم في قانون المرافعات المدنية العراقي [88]. أما قانون التحكيم المصري فقد نص على أنه: (1-تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد التي يتفق عليها الطرفان، وإذا اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة إتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق على غير ذلك .2- وإذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالا بالنزاع). [89]. وللمحكمة سلطة تقديرية واسعة في ذلك، والحكم الذي تصدره المحكمة المختصة وفقاً للمواد السابقة غير قابل للاعتراض وإنما يقبل الطعن بالطرق الاخرى المقررة في القانون ولا يسري إلا بالنسبة لأطرافه بقدر تعلقها بالنظام العام وبعد ذلك ينفذ _ويكون قابلا للرقابة القضائية قبل وبعد إكتسابه قوة التنفيذ_ إن لم يكن بحاجة الى تفسير أو تصحيح طبقا للقواعد العامة في تفسير وتصحيح الأحكام القضائية، ويداع لدى المحكمة المختصة ويصدق ان لم يبطل بالطعن، الجدير بالذكر جعل المشرع الاردني اثبات الدعوى إذا كانت الزوجة هي المدعية هو تحقق القاضي من وجود الشقاق والنزاع حيث نص على أنه (إذا كان طلب التفريق من الزوجة وتحقق القاضي من ادعائها بذلت المحكمة جهدها في الإصلاح ... وأصرت الزوجة على دعواها أحال القاضي الأمر إلى حكمين) [90]. وقد وافق قانون الاحوال الشخصية العراقي في ذلك [91] . ان التحكيم طريقة من طرق الصلح بين الزوجين وله فوائد عديدة ليس ليس فقط في حل

مجلة جامعة دهوك، المجلد: 20، العدد: 2 (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص 211 - 236، 2017
DOI: https://doi.org/10.26682/hjuod.2018.20.2.13

الخلافات الزوجية بل في كافة النزاعات ومن هذه الفوائد الإسراع في حل النزاع وقلة التكاليف المادية والاقتصادية وتخفيف العبء عن القضاء والسرية إضافة إلى القناعة التامة من قبل الأطراف المتنازعة وانهما يملكان صلاحية تحديد المدة وعليهما الإلتزام بذلك، وهذا إذا كان الحكمان من خارج القضاء وللإصلاح فقط [92].

نرى أن عمل المحكمين هو الصلح والتوفيق بين الزوجين وإن المصلحين والمحكمين تتشابه أدوارهم وإن كان المصلحين يؤدون دوراً اكبر حيث لا يتقيدون بالمحاكم كما هو الحال بالنسبة للمحكمين، حيث ان المصلح يمكن ان يحل النزاع بين الزوجين_ كما سنرى في المطلب القادم_ وهو ما زال في داخل إطار البيت ولم يعلم به أحد أو لم يذهبوا للمحاكم، ودون أن تتوفر فيه جميع الشروط التي يجب توافرها في المحكمين، إلا أن التحكيم هو أيضا من طرق الصلح وهو في النهاية يهدف إلى حل النزاع بين الزوجين. وإن كان هناك فروق بينهما من حيث أن الصلح عقد رضائي يحسم بموجبه الأطراف نزاعاً قائما أو متوقعا يتنازل كل طرف عن بعض متطلباته وتكون نتائجه معلومة قبل التوقيع بخلاف التحكيم الذي يبدأ بالتراضي على التحكيم غير أن نتائج التحكيم غير معلومة، اضافة ان الصلح يعتبر عملاً توفيقياً يكفي فيه ما يدل عليه، أما التحكيم فهو عمل قضائي له إجراءاته شأنه شأن التقاضي.

الفرع الثاني

حل النزاعات بين الزوجين من قبل المصلحين والوسطاء

أشار التنظيم الدولي إلى الصلح والتحكيم عن طريق التفاوض والوساطة والصلح في ميثاق عصبة الامم وميثاق الامم المتحدة وحظر الإلتجاء إلى الحرب قبل إستنفاد الطرق السلمية في إشارة إلى الصلح والتفاوض والوساطة والتوفيق والتحكيم، ثم ظهر التوفيق والوساطة في الولايات المتحدة الأمريكية في السبعينات من القرن الماضي [93]، وكانت موجودة أيضا في فرنسا بمفهوم المصالحة، وادخلت الوساطة العائلية إلى فرنسا وشرع قانون في هذا الصدد، وأشار تقرير الأمين العام للامم المتحدة إلى ضرورة تعزيز الوساطة وأنشطة دعمها ومن بينها الوساطة بين الزوجين [94]، وظهرت العديد من التشريعات لتنظيم هذه الوسائل في العراق وغيره من الدول سواء في القانون المدني وقانون الأحوال الشخصية أو غيرها من القوانين، وفي الوقت الحاضر تنتشر مكاتب تسوية النزاعات بين الزوجين في الدول الاوروبية والامريكية وبعض الدول العربية ويقوم أشخاص ذوو شهادات وإجازات خاصة بمهمة حل النزاعات بين الزوجين وبإجراءات مبسطة وتكاليف بسيطة إو حتى بدونها.

إن هناك درجة من التشابه بين هذه الوسائل البديلة عن القضاء لحل النزاعات والتي من بينها الصلح والذي هو موضوعنا وإن إختلفت في بعض جوانبها، عليه قد يتحق الصلح بين الزوجين بعد التفاوض [95] مباشرة، وقد تحتاج عملية الصلح إلى تدخل طرف ثالث (الوسيط) [96] لتقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع والذين هم الزوجين، وفي بعض الأحيان يتحول دور الوسيط إلى موفق بتعدد الوسطاء وتشكيل لجنة، وتقديم توصيات ومقترحات للتوفيق بين أطراف النزاع بغية حله، وربما يحتاج حل النزاع بين الأطراف الى قرار ملزم عن طريق التحكيم [97].

هناك إجراءات شكلية بموجبها يتم الفصل بين الأزواج البالغين في القوانين الأمريكية عندها يطبق عليهم التقنين الفدرالي الذي يحكم حالات الطلاق، ويتم توزيع ممتلكاتهم أو تصفية حالتهم وفقا له، والعديد من الأزواج والمرتبطين من شباب وبنات او ما يسمون بالكبلس (couples) يحلون خلافاتهم بدون مساعدة الطرف الثالث، لكنهم يخسرون وتبقى مشاكلهم دون حل، ولكن الغالبية من الذين يحلون نزاعاتهم عن طريق الصلح وبمساعدة طرف ثالث يتوصلون الى حل لنزاعاتهم وعن طريق مستشار يثقون به، الذي قد يكون مدرباً أو غير مدرب لعملية الصلح أي مجرد شخص عادي، وقد يكون قريباً او صديقاً أو رجل دين أو مستشار قانوني، والعديد من الكبلس يحصلون على وثائق أو فورمات تتضمن إرشادات قانونية من محامييهم أو من المساعد القانوني أو مستشار النصائح، أو موظف خطط الخدمة القانونية، أو مكتب الصلح، الغالبية من هؤلاء الكبلس يحصلون على حلول بدون حدوث نزاعات رسمية

مجلة جامعة دهوك، المجلد: 20، العدد: 2 (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص 211 - 236، 2017
DOI: https://doi.org/10.26682/hjuod.2018.20.2.13

وعلى شكل خاص بدون الذهاب بأي شكل من الاشكال إلى المحكمة [98].

والتدخل هو ما يقوم به أطراف تتوسط في الصراع بغرض الوصول إلى حل أو نتيجة مقنعة، وقد يشمل التدخل في النزاع إشتراك طرف خارجي غير مشترك في النزاع يكون غرضه المساعدة في وصول الأطراف المشتركة في النزاع إلى الحل، والطرف المتدخل يمتاز بأنه يتدخل بغرض وحيد هو الوصول لحل للنزاع ولا يشترك في أي تصرف تقوم به الاطراف، وعادة ما يكون المتدخل حيادي وليس له مصلحة شخصية تؤثر فيما يتخذه من قرارات أو ينحاز لأحد الطرفين [99].

الصلح قد يكون قضائياً تقوم به المحكمة [100] بين الزوجين أي بعدما رفع أحد الزوجين الدعوى على الاخر ووصل الامر الى المحكمة وازدادت المشاحنات والضغينة بين الزوجين، ذلك ان في مجتمعاتنا وعند رفع الدعوى في المحاكم يصبح الأمر خطراً وذي أبعاد إجتماعية كبيرة لأن المسألة إضافة إلى وجود النزاع فيها بعد حيائي بين الأقارب والاصداقاء والجيران، فإذا ما رفع أحد الزوجين الدعوى في المحكمة فتصبح إحتمالات الصلح والرجوع إلى بعضهم البعض أمراً شبه مستحيل، ولذا لا يحبذ هذا النوع من الصلح.

ولكن إن رفعت الدعوى فالراجح جواز عرض القاضي للصلح على الخصوم مطلقاً سواء تبين له وجه الحق ام لم يتبين [101]، قبل نظر الدعوى أو بعدها إذا كان يخشى من الدعوى حدوث فوضى وهتك للأعراض والأموال، ويشترط حتى يعرض القاضي الصلح أن لا يطيل في ذلك، بعد الإستماع الى كل زوج على إنفراد ثم معاً ومنه يمكن بناء على طلب الزوجين حضور أحد أفراد العائلة والمشاركة في الصلح [102]، والصلح وجوبي في الدعاوي التي ترفع من قبل الزوجين حيث ان القاضي وبعد رفع الدعوى وقبل البت فيها يطلب من المتخاصمين بضرورة إجراء الصلح أو يحيلهم إلى الحكمين، فإن ثبت له عدم الجدوى بت في الدعوى وإصدر قراره فيها، ومن إركان هذا الصلح التراضي ومحل الصلح وهو الحق المتنازع عليه بين الزوجين والسبب وهو الباعث الذي دفع احد المتصالحين إلى إبرام الصلح خشية مثلاً من ان يخسر دعواه او لطول اجراءات الدعوى القضائية وكثرة المصاريف او للابقاء على صلة الرحم او المودة بين وبين زوجه، الى غير ذلك من البواعث الدافعة إلى إبرام الصلح [103]. ويشترط في هذه الحالة كذلك الأهلية وخلو الإرادة من العيوب، بالإضافة إلى أن هناك شروط يجب توافرها حتى يكتسب الصلح الصفة القضائية منها ضرورة حضور الطرفين إمام المحكمة وإقرارهما بالصلح [104]، وضرورة تصديق القاضي على الصلح وأن يكون في الجرائم التي يجوز الصلح فيه [105]. والصلح القضائي تترب عليه آثار تختلف عن آثار الصلح عموماً وذلك لإختلاف كل منهما في الطبيعة [106]، فالصلح القضائي يعتبر من أعمال القضاء أما الصلح العادي فهو من عمل الأطراف، ولذلك يتميزان في الحجية، فالصلح العادي يترتب عليه حجية الشيء المتعاقد عليه دون حجية الشيء المقضي فيه بعكس الصلح القضائي، كما أن الصلح القضائي يعتبر سنداً تنفيذياً بعكس الصلح العادي [107]، ومن مبطلات الصلح موت أحد المتصالحين، وهلاك بدل الصلح اذا كان منفعة، والإستحقاق والمراد به إستحقاق أحد العوضين [108].

وقد نظم المشرع العراقي أحكام الصلح المدني في المواد (698-721) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، أما قانون المرافعات المدنية العراقية النافذ رقم (83) لسنة 1969 فلا يوجد فيه نص بخصوص الصلح وإن كان يجيز للخصوم الإتفاق على وقف الدعوى وعدم السير فيها لغرض إجراء التصالح فيما بينهم سواء أتم ذلك من خلالهم أو بواسطة الغير. وبخصوص قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 المعدل، فقد أوجب على المحكمة إجراء التحقيق في أسباب الخلاف بين الزوجين والتي أدت الى طلب التفريق [109].

كما نجد في قانون إنشاء لجان التوفيق والمصالحة الإماراتي رقم 26 لسنة 1999 ما يؤيد الصلح، اذ نص على إنشاء لجنة أو أكثر للتوفيق والمصالحة في مقار المحاكم الإبتدائية الإتحادية [110]. ونص قانون محاكم الصلح الاردني رقم 30 لسنة 2008 على: (أ- في اليوم المعين للمحاكمة يستدعي القاضي الطرفين وبعد ان يتلو على المدعى عليه لائحة الدعوى يطلب منه

DOI: https://doi.org/10.26682/hjuod.2018.20.2.13

الإجابة عليها خلال مدة خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتأريخ تلاوة لائحة الدعوى وللمحكمة تمديد هذه المدة مرة واحدة لمدة مماثلة. ب- إذا تبين للقاضي ابتداءا ان النزاع يمكن تسويته بالوساطة فله بموافقة الخصوم ن يحيل الدعوى على الوساطة او ن يبذل الجهد في الصلح بين الخصوم فاذا تم الصلح يجري اثبات ما اتفق عليه الطرفان في محضر الجلسة ويوقع عليه منهما او من وكلائهما واذا كان الطرفان قد كتبا ما اتفقا عليه يصادق عليه القاضي ويلحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة ويثبت محتواه فيه ويكون بمثابة الحكم الصادر عن المحكمة ولا يقبل اي طريق من طرق الطعن ...) [111]. ويبدو ان المشرع الاردني قد ساوى بين مصطلحي الصلح والوساطة لتشابه الأدوار التي يقوم بها المصلحون والوسطاء كثيرا مع وجود فوارق بسيطة لا تؤثر في الهدف المنشود منهما ونؤيده في ذلك.

وقد نص قانون الاسرة الجزائري رقم (184) لسنة (1984) على أنه: (لا يثبت الطلاق الا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون ان تتجاوز مدته ثلاثة اشهر تبدا من تاريخ رفع الدعوى) [112]. واستحدثت في مصر مرحلة للتسوية والصلح بين الزوجين تسبق مرحلة التقاضي وتتولاها مكاتب لتسوية المنازعات الاسرية [113]، وتلك المكاتب كانت في الاصل عبارة عن مكاتب للاستشارات الاسرية، وكان يبلغ عددها (172) مكتبة موزعة على أنحاء الجمهورية وكانت تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، وكانت تشكل من اخصائيين اجتماعيين وقانونيين وكان اللجوء اليها جوازياً لمن يرغب في تسوية منازعاته الاسرية وبدون مقابل وبتقديم طلب إلى موظف المكتب الذي يقوم بدوره بالإجتماع باطراف النزاع وتبصيرهم بعواقب النزاع وآثاره وإبداء النصح والإرشاد لهم بغية حل النزاع بينهم [114]، وفي حالة تسوية النزاع بينهم بالصلح خلال 15 يوما من تاريخ الطلب يحرر محضر به ويوقع عليه الاطراف ويلحق بمحضر الجلسة وتكون له قوة تنفيذية وفي حالة عدم تسوية النزاع ترسل جميع الاوراق الى قلم محكمة الاسرة المختصة حال اقامة الدعوى من احد الخصوم [115]. ونص قانون محاكم الاسرة المصري رقم(10) لسنة 2004 على انه: (ينشأ بدائرة إختصاص كل محكمة جزئية مكتب أو أكثر لتسوية المنازعات الاسرية، يتبع وزارة العدل ويضم عدداً كافياً من الاخصائيين القانونيين والإجتماعيين والنفسيين الذين يصدر بقواعد إختيارهم قرار من وزير العدل بعد التشاور مع الوزراء المعنيين. ويرأس كل مكتب أحد ذوي الخبرة من القانونيين وغيرهم من المتخصصين في شؤون الاسرة المقيدين في جدول خاص يعد لذلك في وزارة العدل، ويصدر بقواعد واجراءات وشروط القيد في هذا الجدول قرار من وزير العدل) [116]. والشروط الواجب توافرها فيمن يختار لعضوية مكاتب تسوية المنازعات الاسرية من الاخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين [117]، وفقا لقانون إنشاء محاكم الاسرة المشار إليه هي [118]:

1_ ان يكون متزوجاً.

2_ ان يكون حاصلاً على مؤهل عال من إحدى الجامعات أو المعاهد في مجال القانون أو الشريعة أو علم النفس أو علم الإجتماع. ونقترح أن يضاف الى ذلك خريجي دراسات السلام وحل النزاعات.

3_ أن لا تقل مدة خبرته في مجال تخصصه عن خمس سنوات.

4_ أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية او بعقوبة سالبة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

5_ أن يبدي كتابة رغبته أو موافقته على إختياره في تشكيل مكاتب التسوية.

6_ ويجوز لوزير العدل عند الضرورة التجاوز عن شرط مدة الخبرة [119].

أما بالنسبة للمغرب العربي فان خلية شؤون المراة وقضايا الاسرة التابعة للمجلس العلمي تقوم بالتنسيق مع المسؤولين القضائيين بأقسام قضاء الاسرة بالتقرب بين الأزواج المتخاصمين ومحاولة الصلح ورأب الصدع بينهم وهذا يجد مسوغه في المذكرة التي بعثتها الأمانة العامة للمجلس العلمي الأعلى لمختلف المجالس العلمية المحلية حدثتهم عن ضرورة تكوين خلايا صلح بين الزوجين وأن هذه المجالس العلمية المحلية تقوم بتنظيم دورات تكوينية لتخريج وعاظ ومرشدين في طرق التدخل لحل النزاعات

DOI: https://doi.org/10.26682/hjuod.2018.20.2.13

بين الزوجين، وحل المشاكل الاسرية ووضع الاسس في مجال التوعية الاسرية [120].

إن اللجوء الى الصلح كثيراً ما يقع خارج القضاء، أما دور القاضي فيه فيكاد يكون معدوماً، إن الزوجين ولأبسط الخلافات إما يذهبون إلى المحاكم إو الى مديريات وجمعيات مكافحة العنف ضد المراة، وأصبح الطلاق في الوقت الحاضر شيئاً طبيعياً وسهلاً مع أن له آثار إجتماعية ونفسية وإقتصادية كبيرة وخطيرة ويلقي بأعبائه على الأولاد والمجتمع أيضاً.

وقد يلجأ الأطراف الى اللجان الإستشارية أو رجال الدين (الفتاوي الشرعية)، أو إلى لجان الصلح والإستشارات الزوجية، ولكن وعلى أرض الواقع نجد ندرة هذه اللجان وعدم دعم القانون والحكومة لها. ان الدعم النفسي والتربوي للزوجين من قبل مراكز ومكاتب الإرشاد الاسري واللجان الموجودة داخل هذه المراكز والمكاتب أمر مهم جداً لنجاح عملية الصلح بين الأزواج، متمثلة بخدمات إستشارية وإجتماعية وتوجيهات نفسية وقانونية للمقبلين على المركز في سبيل إشاعة ثقافة اسرية بناءة وهادفة تسهم في تحقيق نهضة إجتماعية [121].

وتوسع القضاء الإماراتي في نظام الصلح وإستحدثت إمارة ابو ظبي إدارة الحلول البديلة لفض النزاعات، وهي إدارة جديدة في دائرة القضاء جاء إستحداثها بالخطة الإستراتيجية لعام 2008_2013، ونص عليها الهيكل التنظيمي للدائرة الصادر بقرار رئيس الدائرة رقم (24) لسنة 2008. لغرض تعزيز الأخذ بالحلول البديلة ومن بينها الصلح [121]، فهي إدارة تقوم بالإشراف والرقابة على عمليات وخدمات الحلول البديلة وتيسيرها وتطويرها، ومن أهم إختصاصاتها ودواعي إنشائها ما نصت عليه المادة (13) من قرار رئيس الدائرة رقم (14) لسنة 2008 المشار اليه كما يلي [122]:

1_ تيسير المفاوضات بين الأطراف المتنازعة لإيجاد حلول مقبولة بين الطرفين.

2_ تيسير عقد الجلسات لتوفيق الإختلافات بين الأطراف في الوصول لحل مقبول.

3_ إدارة خدمات الوساطة لمساعدة الأطراف في الوصول لحل مقبول.

4_ تطبيق إجراءات مفصلة تراعي متغيرات وإحتياجات الأطراف عند التوسط.

5_ توفير خبراء من ذوي الخبرة والإختصاص.

6_ التعاون مع قضاة الأحوال الشخصية في الإرشاد الاسري المتعلق بالقضايا.

7_ توفير الرقابة الإدارية على عمليات الحلول البديلة لحل النزاعات.

8_ أية امور اخرى ذات علاقة تناط بالإدارة.

ونرى أنه يجب العمل على إنشاء لجان مختصة في المحاكم العامة ومحاكم الاسرة والأحوال الشخصية تعمل على الأخذ بيد الخصوم لتحقيق تسوية ودية للمنازعات وبصورة سرية، مع ضرورة العمل على أن تكون هذه اللجان تضم أشخاص ذوي كفاءة في هذا المجال كالقضاة المتقاعدين والمحامين وذوي الخبرة ممن يملكون مؤهلات في ميدان المفاوضات ومهارات الإتصال والقدرة على الإقناع، مع بذل الجهود لتأهيل الكوادر البشرية والكفاءات من الإختصاصات القانونية والإجتماعية والنفسية وإختصاص دراسات السلام وحل النزاعات للعمل مع هذه اللجان، وكذلك الحرص على إقامة الدورات التدريبية لهم لغرض توفير التكوين المتنوع والخبرة المهنية مما ينعكس أثره بشكل إيجابي على تحقيق الغاية المبتغاة، وأن تكون طرق الإتصال بهم سهلة أو لديهم مكاتب خاصة أو مواقع على شبكات التواصل الإجتماعي أو عن طريق الإيميلات وتلعب وسائل الإعلام دوراً مهماً في هذا الشأن وكذلك منظمات المجتمع المدني.

ولأجل تحقيق الأهداف المرجوة من الصلح، والمتمثلة في الحفاظ على إستمرار العلاقات بين الأطراف وتحقيق السلم الإجتماعي وتحسين جودة العدالة، فإنه يتعين القيام بتغيير جذري للعقلية والثقافة السائدتين في المجتمع لغرض قبول الحلول التفاوضية بدلا من ثقافة الخصومة، وترسيخ قيم هذه الآلية المبنية على الحوار والتواصل وصولاً الى التوافقات التي تحقق المصالح المشتركة لكل أطراف النزاع، ونعتقد أن وسائل الإعلام بمختلف أنواعها يمكن

DOI: https://doi.org/10.26682/hjuod.2018.20.2.13

أن تؤدي دوراً جيداً في هذا المجال، والصلح يعد من افضل الوسائل لحل النزاعات الزوجية وذلك لانه يحسم هذا النزاع في وقت قصير وباقل تكاليف او حتى دونها، وبصورة سرية، ويرسخ ثقافة السلام ويؤدي إلى وإستقرار الاسرة والمجتمع. ويضمن للاطراف حرية واستقلالية أكبر في الحل وفي عملية صنع القرار بهدف إبتكار الحلول المناسبة للنزاع. والمصلح يمكن ان لا يرتبط بالقضاء بأي شكل من الاشكال فيكفي فيه أن يحصل على قناعة وثقة الطرفين وأن تكون لديه حلول جيدة لنزاعهم، فبإمكان رئيس العشيرة أو الملا أو الرجل الكبير في العائلة أو الصديق أو الجار أو زميل العمل ان يكون مصلحا ويمكن ان يكون البيت مكانا للصلح، اضافة الى المكاتب واللجان التي اشرنا اليها حيث أنها تكون مستقلة عن المحاكم وإن ارتبطت بوزارة العدل أو وزارة الشؤون الإجتماعية، ويجب أن تكون خارج بناية المحكمة وسهلة من ناحية الإتصال بهم أي مكاتب عادية، وأن يكون الصلح مهنة عادية شأنها شأن أي مهنة اخرى كالمحاماة والصيدلة والهندسة وغيرها، ويمكن فتح كليات أو معاهد لتخريج من يمارسون هذه المهنة مع وجود الدعم الحكومي.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، توصلنا إلى جملة من الإستنتاجات والتوصيات والتي نوردها بالشكل الآتي:

أولاً: الاستنتاجات:

1_ النزاع ظاهرة طبيعية تحدث عموما في حياة المجتمعات والافراد، وتتفاوت في حدتها ودرجة العنف، وقد تحل بالصلح قبل أن يذهب الزوجان الى المحكمة اصلا.

2_ يعد الصلح بين الزوجين عن طريق المصلحين غير المرتبطين بالقضاء او البعيدين عن المحاكم ويسهل الوصول اليهم من أفضل السبل لحل النزاعات بين الزوجين إذا لم يفلح الزوجين في ذلك.

3_ يقوم الإعلام بأدوار متعددة فإضافة إلى دوره الترفيهي قد يقوم بتدمير الاسرة وإحداث النزاعات بين الزوجين، فله دور توجيهي ذات أثر كبير على القيم والأخلاق.

4_ إنعدام الحوار بين الزوجين من الأسباب الرئيسية لتعاسة الزوجين وحدوث الطلاق.

5_ إن الصلح يبقى رهين الثقة التي يضعها الزوجان فيه بحسن النية ومدى اقتناعهم بان هذا النظام هو الاصلح والاحسن والاسرع والاقل تكلفة لحل نزاعهم.

6_ يهدف الصلح إلى إيجاد أفضل الطرق لحل النزاع بين الزوجين ويسهم في النهاية إلى تخفيف العبء عن القضاء.

7_ هناك أسباب عديدة ومختلفة تؤدي إلى نشوء النزاعات الزوجية ولابد من مراعاتها دفعاً ومنعاً لحدوث تلك النزاعات.

ثانياً: التوصيات:

1_ المحافظة على الاسرة خارجياً وداخلياً، فخارجياً عدم السماح للأفكار والتوصيات التي تصدرها الثقافة والمؤتمات الغربية على مجتمعاتنا، وداخلياً من المخططات التي تدبرها المنظمات النسوية العلمانية والمدعومة خارجي.

2_ إصلاح ما يتناول التعليم والإعلام والمحاكم الشرعية والقونين الداخلية، إذ أن الكثير من هذه القوانين قديمة أو يسيء بعض القضاة في تطبيقها. أو أن الطلاق كحق شرعي يسيء الرجال في إستخدامه.

3_ الإهتمام بالاسرة والقيام بدورات تأهيل للمقبلين على الزواج من قبل المؤسسات التربوية والتعليمية والدينية والإعلام ومؤسسات المجتمع المدني وتكثيف البرامج التوجيهية والإرشادية للاسرة واسلوب الإختيار في الزواج. والإهتمام بتدريس مواد ثقافية في مجال الاسرة في المراحل الدراسية.

4_ ضرورة العمل في التعديل من إجراءات الطلاق والمصالحة بالمحكمة لإعطاء فرصة إكبر للزوجين في مسألة التفكير بالموضوع بصورة أعمق وإمكانية التفاهم بين الزوجين.

5_ تفعيل دور الباحثين الإجتماعيين سواءاً في المحكمة أو غيرها من المؤسسات لما له من أثر كبير في مسائل الزواج.

DOI: https://doi.org/10.26682/hjuod.2018.20.2.13

6_ مراعاة الأهل الشروط الصحيحة عند تزويج أولادهم بأن يكون هناك توافق فكري وعمري وإقتصادي ومال إلى ذلك.

7_ نقترح أن تبادر وزارة العدل أو وزارة الشؤون الإجتماعية أي الوزارات المعنية إلى إصدار دورية تحث فيها المشتغلين في الصلح والوساطة والتحكيم بضرورة تسجيل النزاعات المعروضة عليهم بسجلات خاصة وتلك التي تحل في المحاكم وذلك لغايات إحصائية، والإهتمام بالنزاعات التي تحل بالصلح عن طريق توفير الإحصاءات.

8_ الإطلاع على تجارب الدول في مجال حل النزاعات بين الزوجين عن طريق الصلح والعمل على الإستفادة منها.

9_ جعل الصلح مهنة كغيرها من المحاماة والطبابة والهندسة وإيجاد أو فتح مكاتب لها كما للمهن الاخرى مكاتب.

الهوامش

(1) عرفت الحضارات القديمة الصلح فالاغريق عرفوا الصلح والوساطة في القضايا التجارية وقضايا الأحوال الشخصية، فظهر الصلح في العلاقات الزوجية وعرف الوسيط بإسم (بروكنتاس)، ومن ثم ظهرت الوساطة في الحضارة الرومانية في عصر جوستنيان، فقد كان للوسيط في القانون الروماني عدة تسميات منها المتدخل أو الشفيع أو المصلح، أما عند العرب في عصر الجاهلية فقد كان شيخ القبيلة يقوم بمهمة حسم النزاعات التي كانت تحدث ضمن القبيلة ويدعوا المتنازعين إلى الإشتراك في حل الخلاف والوصول إلى نتيجة ترضي الأطراف. للمزيد ينظر: سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، إطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة إلى مجلس جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية_قسم الحقوق، الجزائر، 2014، ص15.

(2) محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، (ب.ط)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1981، ص367.

(3) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب/ مج 8، ط4، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 2005، ص267.

(4) موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة، الفقه المقارن، ج4، ط1، دار إحياء التراث العربي، 1985، ص308.

(5) سورة الحجرات، الآية رقم (9).

(6) الطاهر احمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط، ج2، دار الكتب العالمية، بيروت، 1979، ص839.

(7) زينب وحيد دحام، الوسائل البديلة لحل النزاعات، ط1، مطبعة الثقافة، اربيل، 2012، ص95.

(8) أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لإبن قدامة، ج9، ط1، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، 1985، ص308.

(9) سورة النساء، الآية رقم (128).

(10) Trudy Govier, Forgiveness and Revenge, First Edition, Routledg: Taylor and Francis Group Press, New York,2002, P141.

(11) أحمد محمود أبو هشهش، الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 40_41.

(12) د. خالد عبد حسين الحديثي، عقد الصلح، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص47.

(13) ينظر: المادة (698) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

(14) ينظر: المادة (549) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

(15) ينظر: المادة (2044) من القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 المعدل لسنة 2003.

(16) جميع الاديان تدعوا للسلام _ السلام حلم البشرية، متاح على الرابط التالي:

(تاريخ اخر زيارة 2015/8/26

www. https://thelightway.wordpress.com)

(17) سورة البقرة: الآية رقم (194).

(18) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن ابي داود، ج3، دار احياء السنة النبوية، القاهرة، ص304.

(19) د. سامي بن محمد الصقير، المصالحة على أكثر من المقدر شرعاً او عرفاً، (ب.ط)، جامعة القصيم، السعودية، (ب.ت)، مكتبة صيد الفؤاد، ص6.

(20) شيماء محمد سعيد خضر البدراني، أحكام عقد الصلح، ط1، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص24_28.

(21) إبراهيم سيد أحمد، عقد الصلح فقهاً وقضاءاً، ط1، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر_الإمارات، 2012، ص9.

(22) د. الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، (ب.ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2009، ص65_66.

(23) زينب وحيد دحام، المصدر السابق، ص98_99.

(24) زينب وحيد دحام، المصدر السابق، ص99 وما بعدها.

(25) عروي عبدالكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية الصلح والوساطة القضائية، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى مجلس جامعة الجزائر، كلية الحقوق،الجزائر، 2012، ص22.

(26) محمد أحمد علي قشاش، الصلح المسقط للقصاص في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني، (ب.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، 147.

(27) محمد أحمد علي قشاش، المصدر السابق، ص 148 وما بعدها.

(28) رأفت عبدالفتاح حلاوه، الصلح في المواد الجنائية، (ب.ط)، (ب.ن)، 2003، ص23.

(29) المصدر نفسه، ص24.

DOI: https://doi.org/10.26682/hjuod.2018.20.2.13

(30) وطفة ضياء ياسين، المصدر السابق، ص79.

(31) يعرف النزاع بأنه "تلك العلاقة من التفاعل الاجتماعي بين الأفراد التي تتميز بنزاعهم على أساس الحوافز المتعارضة (الحاجات، المصالح، الأهداف، المثل العليا، القناعات)، أو الأحكام (الآراء، النظرات، التقويمات، وما شابه ذلك)، وعرف ايضا بأنه "سعي الجماعات المختلفة إلى بلوغ أهداف مختلفة، سواء استخدمت في هذا النزاع الوسائل السلمية أو استخدمت فيه القوة"، للمزيد ينظر: د. غالينا لوبيموفا، سيكولوجية النزاع، ترجمة : د. نزار عيون السود، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2007، ص18؛

Oliver Ramsbotham, Tom Woodhouse, Hugh Mail, Contemporary Conflict Resolution: The prevention Management And Transformation Of Deadly Conflicts, Second Edition, Polity Press, Malden U.S.A, 2009, p. 27.

(32) د. أمل سالم العواودة وآخرون، أسباب النزاعات الاسرية من وجهة نظر الأبناء، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية، غزة–فلسطين، المجلد(21)، العدد(1)، 2013، ص227_228.

(33) Margo Anne Kushner, Journal of Divorce & Remarriage Publication details, including instructions for authors and subscription information, A Review of the Empirical Literature About Child Development and Adjustment Postseparation, a Salisbury University, Salisbury ,Maryland, USA Published online, Oct 2009. P 501.

(34) أحمد اباش، حماية الاسرة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص71.

(35) د. عبدالكريم بكار، التواصل الاسري كيف نحمي اسرنا من التفكك، ط1، دار السلام، القاهرة، 2009، ص 35 وما بعدها.

(36) عبدالعزيز بن حمدي بن أحمد الجهني، الخلافات الزوجية في المجتمع السعودي، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى مجلس جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا_قسم العلوم الإجتماعية، السعودية، 2005، ص35؛ أحمد اباش، المصدر السابق، ص72 وما بعدها.

(37) نادية الهايل عبدالله العمرو، التفكك الاسري وعلاقته بإنحراف الفتيات في الاردن، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى مجلس جامعة مؤتة_قسم الارشاد والتربية، الاردن، 2007، ص15 وما بعدها.

(38) باديس دياني، صور وآثار فك الرابطة الزوجية، ط1، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص18.

(39) عبدالعزيز بن حمدي بن أحمد الجهني، المصدر السابق، ص36 وما بعدها.

(40) د. علي محمد علي قاسم، نشوز الزوجة أسبابه وعلاجه، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص89.

(41) نور الدين ابو لحية، العلاج الشرعي للخلافات الزوجية، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، (ب.ت)، ص 22.

(42) د. محمد كمال الدين امام، الزواج والطلاق في الفقه الاسلامي، ط1، المؤسسة الجامعية للنشر والدراسات والبحوث، بيروت، 1996، ص243 وما بعدها.

(43) وليد محمد عمر السليفاني، حل النزاعات في الشريعة الإسلامية: الخلافات الزوجية إنموذجا، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى مجلس جامعة دهوك، كلية القانون والعلوم السياسية، دهوك، 2015، ص60.

(44) ينظر: محمد عبد المحسن التويجري، الاسرة والتنشئة الإجتماعية في المجتمع العربي السعودي، مكتبة العبيكان، الرياض، 2000، ص200.

(45) وليد محمد عمر السليفاني، المصدر السابق، ص60 وما بعدها.

(46) د. أحمد ربيع احمد يوسف، الخلافات الزوجية اسبابها وعلاجها، (ب.ط)، (ب.ن)، ص225.

(47) المصدر نفسه، ص226 وما بعدها.

(48) هناء جاسم السبعاوي، الطلاق وأسبابه في مدينة الموصل، بحث منشور في مجلة اضاءات موصلية، العدد(74)، 2013، ص5 وما بعدها.

(49) د. أحمد ربيع أحمد يوسف، المصدر السابق، ص234.

(50) وليد محمد عمر السليفاني، المصدر السابق، ص80 .

(51) بوخدوني صبيحة، الخلافات والصراعات بين الزوجين في الاسرة واساليب تصفيتها، (ب.ط)، (ب.م)، 2013، ص8.

(52) محمود حسن، الأسرة ومشكلاتها، دار المعارف الجامعية، الإسكندرية ، ١٩٦٧، ص30.

(53) Gelles. R.J, poverty and violence towards children, American behavioral scientist prees, 1992, abstract, p 258.

(54) يشير تقرير منظمة اليونيسيف حول وضع الأطفال في العالم 2007، أن عدد الأطفال الذين يتعرضون للعنف المنزلي يقدر بـ 275 مليون طفل، وإن كان من الصعب معرفة العدد الفعلي الذي يؤثر فيه هذا الشكل من أشكال العنف، وعدم توافر هذا النوع من المعلومات يعود إلى عدم الإبلاغ عن كل الحالات، كما يشير التقرير إلى عدم توافر أي بيانات عن هذا الشكل من العنف في عدد كبير من الدول. ينظر: تقرير منظمة اليونسيف، وضع الاطفال في العالم عام 2007، متاح على موقعها : (تاريخ آخر زيارة 2016/12/7) Http://www.unicef.org/

(55) علياء شكري، الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة، دار المعارف الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨١، ص٢٤.

(56) محمود حسن، المصدر السابق، ص30_31.

(57) أحمد اباش، المصدر السابق، ص73.

(58) زكريا إبراهيم، الزواج والإستقرار النفسي، ط ٣، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة ، ١٩86، ص120.

(59) د.أحمد ربيع احمد يوسف، المصدر السابق، ص 253 وما بعدها.

(60) د. عزاز حسن عبدالرحمن، الصلح الجنائي في الجرائم الماسة بالافراد، (ب.ط)، (ب.ن)، 2009، ص157.

DOI: https://doi.org/10.26682/hjuod.2018.20.2.13

(61) Doherty W.J. Willoughby, B.J. and Pererson. B, interest in marital reconciliation among divorcing parents, Family court review, doi press, 2011, p 313.

(62) بوخدوني صبيحة، المصدر السابق، ص2.

(63) المصدر نفسه، الصفحة ذاتها.

(64) محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي، المصدر السابق، ص359.

(65) ينظر: ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص123.

(66) فارس بن الشيخ حسين، التنشئة الاجتماعية، متاح على الرابط: (تاريخ الزيارة 2017/10/7) http://www.ibtesamah.com/showthread-t_288486.html

(67) فارس بن الشيخ حسين، المصدر السابق.

(68) د. علي القائمي، الاسرة وقضايا الزواج، ط1، دار النبلاء، بيروت– لبنان، (ب،ت)، ص9.

(69) بوخدوني صبيحة، المصدر السابق، ص 11.

(70) د. ميثاء سالم الشامسي، دليل الزواج الناجح، ط1، (ب،ن)، 2013، ص36.

(71) بوخدوني صبيحة، المصدر السابق، ص 11.

(72) أبي عبدالله مصطفى بن العدوي، فقه التعامل بين الزوجين وقبسات من بيت النبوة، ط1، دار ابن رجب، دمياط، 1996، ص13.

(73) سورة النساء: الآية (34).

(74) أبي عبدالله مصطفى بن العدوي، المصدر السابق، ص 20 وما بعدها.

(75) سورة النساء: الاية رقم (134).

(76) د. عبدالكريم البكاري، المصدر السابق، ص78.

(77) المصدر نفسه، ص79.

(78) د. ميثاء سالم الشامسي، المصدر السابق، ص37.

(79) مها الخصيب، سالمة سالمة القاضي ابو جديري، معالجة قضايا العنف الاسري، ط1، (ب.ن)، 2011، ص20.

(80) ينظر: د. علي القائمي، المصدر السابق، ص32 وما بعدها.

(81) سورة النساء: الاية رقم (35).

(82) جمال حشاش، التحكيم في النزاع بين الزوجين في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للابحاث والعلوم، المجلد(28)، العدد(7)، فلسطين، 2014، ص1738.

(83) زينب وحيد دهام، المصدر السابق، ص85.

(84) وليد محمد عمر السليفاني، مصدر سابق، ص138.

(85) جمال حشاش، المصدر السابق، ص1739.

(86) محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الاحكام، ط1، مكتبة الغزالي، دمشق، 1980، ص468.

(87) جمال حشاش، المصدر السابق، ص1751.

(88) ينظر: المواد (254)، (255)، (263)، (265)، (270)، من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم(83) لسنة 1969 المعدل.

(89) ينظر: المادة (39) من قانون التحكيم المصري رقم(27) لسنة 1994.

(90) ينظر: الفقرة (أ) من المادة (126) من قانون الاحوال الشخصية الاردني لسنة 1976.

(91) ينظر: المادة (1) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم(188) لسنة 1959 المعدل.

(92) وائل طلال سكيك، التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى مجلس الجامعة الاسلامية غزة، كلية الشريعة والقانون_قسم القضاء الشرعي، فلسطين، ص41 وما بعدها.

(93) Christopher E. Miller, A Glossary of Terms And Concepts in Peace And Conflict Studies, Editor: Mary . King. Second Printing, University For Peace African Programme, 2005, P15.

(94) ينظر: الامين العام للامم المتحدة، توجيهات الامين العام من اجل الوساطة الفعالة، (S/ 2009/189)، 2012، ص3.

(95) المفاوضات لا يمكن أن تكون بأي حال من الأحوال مجموعة من القواعد أو الإجراءات الثابتة التي يمكن إتباعها في كل المراحل والمواقف وإنما تخضع كل مفاوضة لمعايير وعوامل متشابكة ومتعددة وتختلف هذه العوامل والمعايير طبقاً للزمان والمكان والبيئة والاشخاص والمشكلة التي سيتم التفاوض بشانها، ويعرف التفاوض بانه" محادثات تجري بين فريقين مختلفين في المصالح من أجل عقد هدنة أو صلح أو اتفاق يقبله الطرفان. للمزيد ينظر: يوسف أبو الحجاج، مهارات وفنون التفاوض والاقناع، ط1، دار الوليد، دمشق، 2010، ص11.

(96) تقوم الوساطة على فكرة البحث عن حل ودي وسلمي لنزاع يواجه اشخاصا يرتبطون غالبا بعلاقات دائمة كافراد الاسرة الواحدة، او الجيران او زملاء العمل، وذلك عن طريق تدخل طرف ثالث في النزاع يسمى ب(الوسيط) يساعد طرفي النزاع في التوصل الى حل نابع منهم بشان نزاعهم بعيدا عن اللجوء الى الاسلوب التقليدي (القضاء) والوسيط لا يطبق القانون على الوقائع بل يساعد الطرفين على تطبيق قيمهم على النزاع. ينظر: بريندار حيدر عبدالله حمو، الوساطة كوسيلة بديلة لحل النزاع في اقليم كوردستان العراق، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة دهوك، 2014، ص33.

(97) بريندار حيدر عبدالله حمو، المصدر السابق، ص56.

(98) Marion Boyd, Dispute Resolution In Family Law, Protecting Choice, Promoting Inclusion, First Printing, University Avenue, 2004, p20.

(99) زياد الصمادي، برنامج دراسات السلام الدولي، جامعة السلام التابعة للامم المتحدة، 2010، ص26.

(100) الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي: دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم، ط1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص65 وما بعدها.

DOI: https://doi.org/10.26682/hjuod.2018.20.2.13

(101) د. عبدالفتاح تقية، قضايا شؤون الاسرة من منظور الفقه والتشريع والقضاء، (ب.ط)، دار الابيار، الجزائر، 2011، ص154.

(102) عبدالله بن سعد القحطاني، الصلح القضائي وتطبيقاته في المحاكم السعودية، بحث منشور في مجلة سلسلة الابحاث القضائية، العدد(1)، 2014، ص98.

(103) ينظر: طه احمد محمد عبد العليم، الصلح في الدعوى الجنائية، (ب.ط)، (ب.ن)، 2006، ص256 وما بعدها.

(104) ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الافراد، ط1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص33.

(105) الانصاري حسن النيداني، المصدر السابق، ص73 وما بعدها.

(106) يحيى ابراهيم علي، الصلح والتصالح وثمن الجريمة، ط1، دار الفكر القانوني للنشر والتوزيع، طنطا، 2010، ص14.

(107) عبدالله بن سعد القحطاني، المصدر السابق، ص90.

(108) حميد بن شنيتي، الطرق البديلة لحل النزاعات، بحث منشور في مجلة جامعة الجزائر، العدد(3)، 2014، ص206 وما بعدها.

(109) ينظر: المادة (41) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 المعدل.

(110) ينظر: المادة (1) من قانون إنشاء لجان التوفيق والمصالحة الإماراتي رقم 26 لسنة 1999 .

(111) ينظر: المادة (9) من قانون محاكم الصلح الاردني رقم 30 لسنة 2008.

(112) ينظر: المادة (49) من قانون الاسرة الجزائري رقم (184) لسنة (1984).

(113) طلال عبدالمنعم الشواربي؛ عمرو السعيد ابو الخير، الحلول الفقهية والقضائية للمنازعات امام محاكم الاسرة، (ب.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص164 .

(114) فايز احمد عبدالرحمن، محاكم الاسرة، (ب.ط)، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص13.

(115) أحمد محمود موافي، الشرح والتعليق على أحكام قانون محاكم الاسرة الجديد، ط3، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص123.

(116) ينظر: المادة (5) من قانون محاكم الاسرة المصري رقم(10) لسنة 2004.

(117) طلال عبدالمنعم الشواربي، عمرو السعيد ابو الخير، المصدر السابق، ص170 .

(118) محمد علي سكيكر، شرح وتعليق على القانونين رقم 10 و11 لسنة 2004 بشان محكمة الاسرة وصندوق تامين الاسرة، ط2، منشاة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص71.

(119) أحمد محمود موافي، المصدر السابق، ص129_130.

(120) وداد العيدوني، التنسيق بين المجالس العلمية وقضاء الاسرة ما زال ضعيفا، مقال منشور في جريدة التجديد، العدد(3692)، 2015، ص7.

(121) صباح الفيصلي، الدعم النفسي والتربوي مهم للازواج في مهمة الصلح، مقال منشور في جريدة التجديد، العدد(3692)، 2015، ص7.

(122) ايمان محمد الجابري، الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية، ب.ط)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص98.

(123) المصدر نفسه، ص98_99.

المصادر

القرآن الكريم

أولاً: المصادر باللغة العربية:

آ_ المعاجم:

_ ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب/ مج 8، ط4، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 2005.

_ الطاهر احمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط، ج2، دار الكتب العالمية، بيروت، 1979.

_ محمد بن ابي بكر عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، (ب.ط)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1981.

ب_ الكتب:

_ ابراهيم سيد احمد، عقد الصلح فقها وقضاءا، ط1، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر_الامارات، 2012.

_ ابي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، ج9، ط1، دار احياء التراث العربي، القاهرة، 1985.

_ ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني، سنن ابي داود، ج3، دار احياء السنة النبوية، القاهرة.

_ أبي عبدالله مصطفى بن العدوي، فقه التعامل بين الزوجين وقبسات من بيت النبوة، ط1، دار ابن رجب، دمياط، 1996.

_ أحمد محمود ابو هشهش، الصلح وتطبيقاته في الاحوال الشخصية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

_ أحمد اباش، حماية الاسرة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

_ د. الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، (ب.ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2009.

_ الانصاري حسن النيداني، الصلح القضائي: دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم، ط1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.

_ أحمد محمود موافي، الشرح والتعليق على احكام قانون محاكم الاسرة الجديد، ط3، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.

_ د. أحمد ربيع أحمد يوسف، الخلافات الزوجية أسبابها وعلاجها، (ب.ط)، (ب.ن).

_ ايمان محمد الجابري، الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية، ب.ط)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.

DOI: https://doi.org/10.26682/hjuod.2018.20.2.13

- باديس دياني، صور وآثار فك الرابطة الزوجية، ط1، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- بوخدوني صبيحة، الخلافات والصراعات بين الزوجين في الاسرة واساليب تصفيتها، (ب.ط)، (ب.ن)، 2013.
- ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.
- د. خالد عبد حسين الحديثي، عقد الصلح، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.
- رافت عبدالفتاح حلاوه، الصلح في المواد الجنائية، (ب.ط)، (ب.ن)، 2003.
- زينب وحيد دحام، الوسائل البديلة لحل النزاعات، ط1، مطبعة الثقافة، اربيل، 2012.
- زكريا إبراهيم، الزواج والاستقرار النفسي، ط ٣، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة ، 1986.
- زياد الصمادي، برنامج دراسات السلام الدولي، جامعة السلام التابعة للامم المتحدة، 2010.
- د. سامي بن محمد الصقير، المصالحة على اكثر من المقدر شرعا او عرفا، (ب.ط)، جامعة القصيم، السعودية، (ب.ت).
- شيماء محمد سعيد خضر البدراني، احكام عقد الصلح، ط1، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
- د. عبدالكريم بكار، التواصل الاسري كيف نحمي اسرنا من التفكك، ط1، دار السلام، القاهرة، 2009.
- د. علي محمد علي قاسم، نشوز الزوجة اسبابه وعلاجه، ط1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014.
- لياء شكري، الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة، دار المعارف الجامعية، الإسكندرية، 1981.
- عزاز حسن عبدالرحمن، الصلح الجنائي في الجرائم الماسة بالافراد، (ب.ط)، (ب.ن)، 2009.
- د. علي القائمي، الاسرة وقضايا الزواج، ط1، دار النبلاء، لبنان، (ب،ت).
- د. عبدالفتاح تقية، قضايا شؤون الاسرة من منظور الفقه والتشريع والقضاء، (ب.ط)، دار الابيار، الجزائر، 2011.
- د. غالينا لوبيموفا، سيكولوجية النزاع، ترجمة : د. نزار عيون السود، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2007.
- فايز أحمد عبدالرحمن، محاكم الاسرة، (ب.ط)، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.
- طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح في الدعوى الجنائية، (ب.ط)، (ب.ن)، 2006.
- طلال عبدالمنعم الشواربي؛ عمرو السعيد ابو الخير، الحلول الفقهية والقضائية للمنازعات امام محاكم الاسرة، (ب.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الافراد، ط1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.
- محمد علي سكيكر، شرح وتعليق على القانونين رقم 10 و11 لسنة 2004 بشان محكمة الاسرة وصندوق تامين الاسرة، ط2، منشاة المعارف، الاسكندرية، 2005.
- موفق الدين عبدالله بن احمد بن قدامة، الفقه المقارن، ج4، ط1، دار احياء التراث العربي، 1985.
- محمد احمد علي قشاش، الصلح المسقط للقصاص في الشريعة الاسلامية والقانون اليمني، (ب.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- د. محمد كمال الدين امام، الزواج والطلاق في الفقه الاسلامي، ط1، المؤسسة الجامعية للنشر والدراسات والبحوث، بيروت، 1996.
- محمد عبدالمحسن التويجري، الاسرة والتنشئة الاجتماعية في المجتمع العربي السعودي، مكتبة العبيكان، الرياض، 2000.
- د. ميثاء سالم الشامسي، دليل الزواج الناجح، ط1، (ب،ن)، 2013.
- محمود حسن، الأسرة ومشكلاتها، دار المعارف الجامعية، الإسكندرية ، 1967.
- مها الخصيب، سالمة سالمة القاضي ابو جديري، معالجة قضايا العنف الاسري، ط1، (ب.ن)، 2011.
- محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الاحكام، ط1، مكتبة الغزالي، دمشق، 1980.
- نور الدين ابو لحية، العلاج الشرعي للخلافات الزوجية، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، (ب.ت).
- يحيى ابراهيم علي، الصلح والتصالح وثمن الجريمة، ط1، دار الفكر القانوني للنشر والتوزيع، طنطا، 2010.
- يوسف ابو الحجاج، مهارات وفنون التفاوض والاقناع، ط1، دار الوليد، دمشق، 2010.

ج ـ البحوث:

- أمل سالم العواودة وآخرون، أسباب النزاعات الاسرية من وجهة نظر الابناء، بحث منشور في مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات التربوية والنفسية، المجلد(21)، العدد(1)، 2013.
- جمال حشاش، التحكيم في النزاع بين الزوجين في الفقه الاسلامي، بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للابحاث والعلوم، المجلد(28)، العدد(7)، فلسطين، 2014.
- حميد بن شنيتي، الطرق البديلة لحل النزاعات، بحث منشور في مجلة جامعة الجزائر، العدد(3)، 2014.
- عبدالله بن سعد القحطاني، الصلح القضائي وتطبيقاته في المحاكم السعودية، بحث منشور في مجلة سلسلة الابحاث القضائية، العدد(1)، 2014.
- هناء جاسم السبعاوي، الطلاق وأسبابه في مدينة الموصل، بحث منشور في مجلة اضاءات موصلية، العدد(74)، 2013.

DOI: https://doi.org/10.26682/hjuod.2018.20.2.13

د_ الرسائل والاطاريح الجامعية:

_ بريندار حيدر عبدالله حمو، الوساطة كوسيلة بديلة لحل النزاع في اقليم كوردستان العراق، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة دهوك، 2014.

_ سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة الى مجلس جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية_قسم الحقوق، الجزائر، 2014.

_ عبدالعزيز بن حمدي بن احمد الجهني، الخلافات الزوجية في المجتمع السعودي، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى مجلس جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا_قسم العلوم الاجتماعية، السعودية، 2005.

_ عروي عبدالكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية الصلح والوساطة القضائية، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى مجلس جامعة الجزائر، كلية الحقوق،الجزائر، 2012.

_ نادية الهايل عبدالله العمرو، التفكك الاسري وعلاقته بانحراف الفتيات في الاردن، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى مجلس جامعة مؤتة_قسم الارشاد والتربية، الاردن، 2007.

_ وائل طلال سكيك، التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى مجلس الجامعة الاسلامية غزة، كلية الشريعة والقانون_قسم القضاء الشرعي، فلسطين.

_ وليد محمد عمر السليفاني، حل النزاعات في الشريعة الاسلامية: الخلافات الزوجية انموذجا، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى مجلس جامعة دهوك، كلية القانون والعلوم السياسية، دهوك، 2015.

ثانياً: المصادر الانجليزية:

آ_ الكتب:

_ Christopher E. Miller, A Glossary of Terms And Concepts in Peace And Conflict Studies, Editor: Mary . King. Second Printing, University For Peace African Programme, 2005.

_ Doherty W.J. Willoughby, B.J. and Pererson. B, interest in marital reconciliation among divorcing parents, Family court review, doi press, 2011.

_ Gelles. R.J, poverty and violence towards children, American behavioral scientist prees, 1992.

_ Margo Anne Kushner, Journal of Divorce & Remarriage Publication details, including instructions for authors and subscription information, A Review of the Empirical Literature About Child Development and Adjustment Postseparation, a Salisbury University, Salisbury ,Maryland, USA Published online, Oct 2009.

_Oliver Ramsbotham, Tom Woodhouse, Hugh Mail, Contemporary Conflict Resolution: The prevention Management And Transformation Of Deadly Conflicts, Second Edition, Polity Press, Malden U.S.A, 2009.

_ Trudy Govier, Forgiveness and Revenge, First Edition, Routledg: Taylor and Francis Group Press, New York, 2002.

ب_ البحوث:

_Marion Boyd, Dispute Resolution In Family Law, Protecting Choice, Promoting Inclusion, First Printing, University Avenue, 2004.

ثالثاً: المصادر الالكترونية:

– جميع الاديان تدعوا للسلام السلام حلم البشرية، متاح على الرابط التالي:
(تاريخ اخر زيارة2015/8/26
www. https://thelightway.wordpress.com (

– فارس بن الشيخ حسين، التنشئة الاجتماعية، متاح على الرابط:
(تاريخ اخر زيارة 2017/10/7)
http://www.ibtesamah.com/showthread-t_288486.html

رابعاً: القوانين والقرارات:

_ القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

_ القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.

_ القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 المعدل لسنة 2003.

_قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل.

_قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994.

_ قانون الاحوال الشخصية الاردني لسنة 1976.

_ قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 المعدل.

_ قانون إنشاء لجان التوفيق والمصالحة الإماراتي رقم (26) لسنة 1999.

_ قانون محاكم الصلح الاردني رقم (30) لسنة 2008.

_ قانون الاسرة الجزائري رقم (184) لسنة (1984) .

_قانون محاكم الاسرة المصري رقم (10) لسنة 2004.

_قرار رئيس الدائرة الاماراتي رقم (14) لسنة 2008.

خامساً: التقارير:

_ تقرير منظمة اليونسيف، وضع الاطفال في العالم عام 2007، متاح على موقعها: (http://www.unicef.org /).

_ ينظر: الامين العام للامم المتحدة، توجيهات الامين العام من اجل الوساطة الفعالة، (S/ 2009/189)، 2012.

سادساً: المقالات:

_ صباح الفيصلي، الدعم النفسي والتربوي مهم للازواج في مهمة الصلح، مقال منشور في جريدة التجديد، العدد(3692)، 2015.

_ وداد العيدوني، التنسيق بين المجالس العلمية وقضاء الاسرة ما زال ضعيفا، مقال منشور في جريدة التجديد، العدد(3692)، 2015.

مجلة جامعة دهوك، المجلد: 20، العدد: 2 (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص 211 - 236، 2017
DOI: https://doi.org/10.26682/hjuod.2018.20.2.13

بوختە

پێکئینانێ گرنگیەک مەزن هەیە دبوایێ چارەسەرکرنا ململانێن دناڤ بەرا ژن ومێراندا بە لکو دململانێن مەدەنی ئانکو **(سڤیل)** ودململانێن بازرگانی وتاوانی وبێن مال وسامانی، وهە روە سا گرنکیا خو هە یە دئاینێن ئاسمانی دا ویاسایاندا، وبیتەک مەزن پی دئیتە دان ژلایێ ڤەکولەر وتایبەتمەندانڤە، داکو چارەکرنا هەڤرکیان دناڤبەرا ژن ومێراندا بهێتە کرن بێ کو بچنە دادکە هان، بە لکو ژلایی کە سێن بێێک ئینانێ رادبن ئە ڤجا تاکە کەس بن یادەزگەە ولجهێن جیواز وەک نڤیسینکەە یان ریڤەبەرێن تایبەت، ژبە رکو چوونا دادکەهێ کارتێکرنێن خو بێن نە باش هەنە لسەر پەیوەندیا دناڤبەرا ژن ومێراندا تایبەت لکومەلگەهێ مە، وداکو ئاسانکاری بهێتە کرن دکارێ دادگەە وهە ردوو لایاندا باشتر ئەوە پێکئینان هەبیت نەکو بچنە دادگەهێ بو چارەکرنا ئاریشا خو، وئە ڤ فەکولینامە بابەتێ پێکئینانی ئانکو **(الصلح)** بخوڤە گرتیە وتێگەهێ وی دیارکریە وهەروەسا تایبەتمەندیێن وی کەسێ پێ رادبیت وجورێن پێکئینانێ وئەگەرێن ململانێن دناڤبەرا ژن ومێراندا دیارکرینە، وئەو لایەنێن بێێکئینانێ رادبن، ودیارکرنا هەلویستێ هندەک یاسایان دەربارەی ڤێ چەندێ، وئە م گەهشتینە وێ چە ندێ کو پێکئینان باشترین رێکە بو چارە کرنا شە ران دناڤبەرا ژن ومێراندا دیر ژدادگەها وبئاسانکاری ولجهێن تایبەت داکو پە یوەندیا وان هەر بمینیت بهێز، وئە م پێشبین دکەین کو نڤیسینگەهێن تایبەت بهێنە ڤەکرن بو ڤێ جە ندێ وحکومەت پالپشت بیت وکە سێن تایبەتمەند دبواریێ چارەکرنا ململانێ دا لێ بهێنە دانان.

Abstract

Significance of conciliation is observable in the area of conflicts arising between spouses, likewise its importance in other areas such as civil or commercial or criminal or pecuniary conflicts. Instead of going to the court, Jurists and lawyers of law and Sharia have strived and devoted their papers to finding an alternative method of tackling conflicts between spouses. In consequence, a number of devices have come to practice and the emergence was under various rubrics. In some instances, having a pacifier or a mediator espoused by litigators could be a form of conciliation. Alongside existence of sort of directorates or private offices where marriage partners supposed to go when dispute arises. The reason beyond creating such alternative solutions is, using the court as a source of solving problems often accompanies with some negative social effects on both partners particularly in our communities. Furthermore, applying alternative methods can help to alleviate effects on both, litigators and the court at the same time.